زيادات الثقات في الأحاديث النبوية
وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية

الدكتورة/ أميرة عبد الرحمن علي عمار*

الملخص:

تعددت أقوال العلماء في تعريف مصطلح "زيادة الثقات"، وبتتبع أقوالهم تبيّن أن المقصود بها الزيادة التي ينفرد بها أحد الرواة العدول الثقات، أو بعضهم من التابعين فمن بعدهم سواء كانت في الإسناد أم في المتن ويُشترط في الزيادة شروط للقبول، منها ما يتعلق بالراوي، ومنها ما يتعلق بالرواية كما أن هناك مصطلحات وثيقة الصلة بزيادة الثقات، تتفق معها في بعض الأوجه، وتختلف معها في بعضها الآخر، وقد حرر البحث الفرق بينها، وساق الأمثلة عليها.

زيادة الثقات تتعدد أسبابها، فالرواة يختلفون ضبطاً، وإتقاناً، كما قد تتعدد مجالسهم في سماع الزيادة، وغيرها من الأسباب التي وضحها البحث، مما يؤدي إلى وقوع لفظة زائدة، أو جملة في الحديث لم يسمعها غيره، وتتعدد أقسام الزيادة، فمنها ما يكون في الإسناد، ومنها ما يكون في المتن، وقد وضح البحث آراء العلماء في قبولها، مع بيان الرأي الراجح، والأمثلة الدالة عليها، واختلفت آراء العلماء في حكم زيادة الثقة في المتن اختلافاً شديداً؛ نظراً لما تشكّله من أهمية؛ إذ قد يختلف الحكم الشرعي في الحديث بسببها، وقد تفيد أحكاماً جديدة لم تكن في رواية من لم يزدها، وعرض البحث لآراء المحدثين والفقهاء والأصوليين، وخلص إلى أنه وإن نُسب إلى الجمهور منهم قبول الزيادة مطلقا؛ إلا أنه عند تحقيق مذاهبهم وجدنا آراءهم اختلفت في قبول الزيادة، لاعتبارات متعددة، فوجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا يمكن قبول الزيادة إلا بعد النظر الدقيق خاصة إذا كان يترتب عليها حكم شرعي، احتياطاً لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وتحريا للأحكام المترتبة على هذه الزيادات كما عرض البحث لنماذج وتطبيقات على زيادة الثقات، مع عرض للروايات بالزيادة تارةً، ومن غيرها تارةً أخرى، مع ترجمة لرواة الزيادة ما لم يكونوا من رواة الصحيحين.

الكلمات المفتاحية: مفهوم زيادة الثقة – أسباب زيادة الثقة – أقسام زيادة الثقة – آراء العلماء في زيادة الثقة – تطبيقات على زيادة الثقات.

---

*أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية البريمي الجامعية – المدرس بكلية الآداب – جامعة طنطا.

Increases Trusts in the Hadith and its Impact on Different Jurisprudential Judgments

Dr. Amira Abd-Elrahman Ali Ammar*

Abstract:

The number of scholars has varied in the definition of the term "Increase of Trust," and by following their words, it is clear that this is meant by the increase that is unique to one of the trustworthy narrators, or some of the followers. The conditions for acceptance must be increased, including those related to the narrator, including the narration.

Some of the terms related to the increase of trusts, in some respects agree with them, and differ with them in others, and the research has made a difference between them, and examples. The increase of trusts have multiple causes, as the narrators differ in their control, and their proficiency, as their councils may be varied in hearing the increase, and other reasons explained by the research, which leads to the occurrence of a redundant word or phrase in the Hadith not heard by others. There are multiple sections of the increase, some of which is in the attribution, time is what is in the text, and the research has clarified the views of scientists in their acceptance, with the statement of opinion and the most likely examples. The views of the scholars differed regarding the ruling on increasing trust in al-matn because of its importance. The Shar'i Ruling may differ from the Hadith because of it, and it may be useful for new rulings that were not in the narration of those who did not increase it. However, when their doctrines were found, they differed in accepting the increase for multiple reasons. If it entails a legitimate ruling, a precaution for the Hadith of the Messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him), and it is a ruling on the rulings that result from these increases .Display the search for models and applications to increase trusts, with an increase of novels, and write them down, with translation to the surgeons unless they are the correct narrators.

Keywords: The Concept of Increasing Trust - Reasons to Increase Trust - Sections of Increasing Trust - Opinions of Scientists in Increasing Trust - Applications of Increasing Trusts.

---

*Assistant Professor of Islamic Law at Al-Buraimi University College - Lecturer at the College of Arts - Tanta University.

مقدمة البحث

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم آلائه، أشكره شكر الممتن على نعمه وعطائه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أفضل رسله وأنبيائه، صلى الله عليه وعلى آله.

نظراً لأهمية السنة، واعتبارها المصدر الثاني للتشريع، وموقعها في تقرير الأحكام، فقد أولى العلماء الأجلاّء عنايتهم لها متناً وإسناداً، واستقصاءً لمعرفة ألفاظها وتحرير معانيها، لما يترتب على هذه الألفاظ والمعاني من الأحكام الفقهية المختلفة، فبذلوا وسعهم – رضي الله عنهم – في معرفة زيادات الألفاظ التي ينفرد بها الرواة، أو أحدهم وأخضعوها لقواعد القبول والرد؛ نظراً لتفاوت هؤلاء الرواة ضبطاً وعدالة، حفظا وفقها، لمعرفة موقع هذه الزيادات في التوفيق بين النصوص، أو الترجيح بينها.

ومسألة زيادة الثقات ليست محلاً لاهتمام المحدثين فحسب، بل عنى بها السادة الفقهاء والأصوليون لما يتعلق بها من الأحكام، فاتفقوا في بعض المسائل، واختلفوا في بعضها الآخر.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تعد زيادة الثقات فناً دقيقا من فنون علم الحديث والفقه وأصوله، فقد أولى العلماء من المتقدمين والمتأخرين عناية فائقة به لما له من أهمية قصوى في ضبط الرواية ودقتها؛ إذ الرواة ليسوا جميعاً في مرتبة واحدة، وإنما أحرز السبق منهم من توفرت لديه الثقة والعدالة، والإتقان حتى حاز المرتبة العليا في الرواية، كما أن هذه الزيادة طالما صدرت ممن ثبت ثقته وضبطه، استحقت مزيدا من الاهتمام، لا سيما إذا تعلق بها حكم فقهي يُبنى على أثره كثير من المسائل الشرعية المتعلّقة بفروع الأحكام العملية المتعددة، ومن ثم لم تتفق آراء العلماء سواء المحدثين أو الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة على رأي واحد، إنما اختلفت وجهة نظرهم؛ نظراً للشروط التي اشترطها كل فريق منهم . كما أن كل رواية وردت بها زيادة سواء كانت في الإسناد أم المتن اختلف حكمها تبعاً للقرائن المحتفة بها، فتعد معياراً لترجيح هذه الروايات على بعضها، فمنها

ما تعلق بالراوي، وكيفية سماعه، والمجلس الذي سمعها فيه، وانتباهه لها، ومدى تحريه لألفاظها، والتي قد يؤثر تغيير الإعراب فيها على تغيير المعنى و منها ما يتعلّق بالرواية نفسها، ومدى موافقتها ومخالفتها لما رواه الثقات، فقد تكون شاذة، وتارة تكون منكرة، وتارة تكون صحيحة.

ونظراً لأهمية هذا العلم، وشرف اتصاله بصاحب الشريعة، الذي صدرت منه الأحكام تشريعاً –صلى الله عليه وسلم– فقد أردتُ نوال قبس من أنواره ببيان بعض هذه الروايات والتي ترتب عليها أحكاما شرعية، مع توضيح آراء العلماء فيها إسناداً ومتناً، تحقيقاً للانتفاع بشريعته –صلى الله عليه وسلم– فقصدت إلى بيان بعض من هذه المسائل وبيان مواقع هذه الزيادات، وبيان آراء العلماء فيها، وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، داعية المولى عز وجل أن يمن على بالإخلاص والقبول إنه ولي ذلك ومولاه.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يتتبع آراء العلماء، وتفصيل مذاهبهم وأدلة كل فريق منهم، والترجيح بينها، أما الناحية التطبيقية فقد تخيرت بعض النماذج من الأحاديث الشريفة فقمت بتخريجها من مظانها، مع بيان مواضع الزيادة فيها، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

الدراسات السابقة:

١. زيادة الثقة وما يتعلق بها من أحكام، أ.د/ محمد رأفت سعيد، دار الوفاء، المنصورة، ط(١) ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٢. زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها دراسة نقدية موازنة، د/نور الله شوكت بيكر، رسالة دكتوراه، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٣. الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د/ عبد القادر مصطفى عبد الرازق المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ٢٠٠٥م.

٤. زيادات الثقات في متن الحديث النبوي الشريف وأثرها في الاختلاف الفقهي، د/سري زيد الكيلاني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٣، العدد(١)، ٢٠٠٦م.

٥. زيادة الثقة وتطبيقاتها في الكتب الخمسة دراسة تطبيقية، د/ عمر ضامن عباس، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، العدد(٢٤)، ٢٠١٦م.

والملاحظ في هذه الدراسات أنها وإن اشتركت في جانبها النظري لموضوع البحث، إلا أن تناول المؤلفين لها يختلف باختلاف وجهة نظرهم في عرض النماذج والروايات التي اشتملت على زيادة الثقات، فقد تناولها أ.د/ محمد رأفت سعيد بعد تأصيل الجانب النظري بذكر وجوه الترجيحات بين بعض الروايات التي اشتملت على هذه الزيادات، أما د/ نور الله شوكت فقد اهتم في الجانب التطبيقي، الذي قسمه إلى مسائل فقهية بتخريج الروايات بالزيادة وبدونها تخريجا مفصلا، مع عرض لآراء العلماء في الزيادة وما ترتب عليها من أحكام، أما د/ عبد القادر المحمدي فقد اهتم بتحرير الألفاظ وثيقة الصلة بزيادة الثقات، مع عقد مقارنة بين آراء المحدثين المتقدمين منهم والمتأخرين لهذه المسائل، وترجيح رأي المتقدمين في هذه المسألة، وتطبيقات عملية عليها في كتب الرواية والعلل.

أما د/ سري الكيلاني فقد خصص بحثه بعد تأصيل الجانب النظري بدراسة الزيادة على المتن دون الإسناد، وطبق ذلك على بعض النماذج.

أما د/ عمر ضامن فقد قام بعد عرض الجانب النظري في المسألة، وآراء العلماء فيها لتطبيقات عملية في الكتب الخمسة (الصحيحان، والسنن، أبو داود والترمذي والنسائي) وبين من خلال هذه التطبيقات أن هناك زيادة الثقات لكنها مردودة لأسباب بينها في بحثه.

أما ما تناولته في بحثي لهذه المسألة بعد عرض الجانب النظري فيها ببيان رأي المحدثين والفقهاء والأصوليين، وبيان الرأي الراجح بأن كل زيادة في الإسناد والمتن لها حكم يخصها بعد استكمالها لقرائن الترجيح الخاصة بها، وقد عرض البحث

بالتفصيل لهذه المسألة، ثم طبقت ذلك على بعض النماذج التي اشتملت على زيادة الثقات ببيان الرواة اللذين انفردوا بالزيادة، وبيان درجتهم، مع عرض لآراء الفقهاء في هذه المسائل والتي حرصت أن تكون خاصة ببعض المسائل التي تخص المرأة قصدا للنفع بها، وتطبيقا لسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والله تعالى أسأل الإخلاص والقبول.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: في أهمية البحث وسبب اختياره منهج البحث والدراسات السابقة.

المبحث الأول: تعريف زيادة الثقة وشروط قبولها والألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة وشروط قبولها.

الفرع الأول: تعريف زيادة الثقة.

الفرع الثاني: شروط قبول زيادة الثقة.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بزيادة الثقات.

المبحث الثاني: أسباب زيادة الثقة وأقسامها وأحكامها.

المطلب الأول: أسباب زيادة الثقة.

المطلب الثاني: أقسام زيادة الثقة.

الفرع الأول: الزيادة في الإسناد.

الفرع الثاني: الزيادة في المتن.

المطلب الثالث: أحكام زيادة الثقة وآراء العلماء فيها.

الفرع الأول: أحكام زيادة الثقة عند المتقدمين من المحدثين.

الفرع الثاني: أحكام زيادة الثقات عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.

المبحث الثالث: تطبيقات على زيادة الثقات، والأحكام المترتبة عليها.

المطلب الأول: لمس ثوب المصلي للحائض أثناء الصلاة والأحكام المترتبة على الزيادة.

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة على الزيادة.

المطلب الثاني: قبلة الصائم لامرأته والأحكام المترتبة على الزيادة.
الفرع الأول: الروايات الواردة في هذا الخصوص.
الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة على الزيادة.
المطلب الثالث: المستحاضة والأحكام المترتبة على الزيادة.
الفرع الأول: المستحاضة تترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة.
الفرع الثاني: الزيادة التي عينت صفة دم الحيض عن غيره.

المبحث الأول
تعريف زيادة الثقة وشروط قبولها والألفاظ ذات الصلة بها

تمهيد وتقسيم:

تعرض العلماء قديما وحديثا لمفهوم زيادة الثقة وتباينت تعريفاتهم في هذا الصدد، كما توجد بعض المصطلحات لها صلة ما بزيادة الثقات.

ومن ثم ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في الأول منهما عن تعريف زيادة الثقة وشروط قبولها، وفي الثاني عن الألفاظ ذات الصلة بها، على النحو الآتي:

المطلب الأول
تعريف زيادة الثقة وشروط قبولها

الفرع الأول
تعريف زيادة الثقة

تعددت أقوال العلماء في تعريف مصطلح زيادة الثقات، وبتتبع أقوالهم نجدها تدور على انفراد الثقة بالزيادة في متن الحديث أو سنده، وهذه بعض من تعريفاتهم:

١. عرفها الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري فقال: "معرفة زيادات فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة فيها راو واحد، وهذا مما يعز وجوده وقل في أهل الصنعة من يحفظه"[١].

٢. وعرفها ابن رجب الحنبلي فقال: "وصورتها أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة"[٢].

٣. ويتفق الحافظ ابن كثير مع التعريفين السابقين، فزيادة الثقة عنده: انفراد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم"[٣].

٤. كما عرفها الخطيب البغدادي أنها: "خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره"[٤].

٥. أما الحافظ ابن حجر فقيد الزيادة بكونها صدرت من التابعين فمن بعدهم فيقول: الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو زيادة بعض الرواة فمن بعدهم"[٥].

أما تعريفات العلماء المحدثين فهي كالآتي:

١. عرفها الشيخ أحمد شاكر بأنها: رواية العدل الثقة حديث بزيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا الحديث نفسه، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة باختصار ومرة زائداً[٦].

---

[١] معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، ص١٣٠، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط(٤)، ١٩٨٠م.

[٢] شرح علل الترمذي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي، ابن رجب الحنبلي، ٣/١، تحقيق د/ همام سعيد، مكتبة الرشيد، د ت، دن.

[٣] اختصار علوم الحديث، ابن كثير الدمشقي،١٩٠/١، ط(١)، دن.

[٤] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي ص٤٦٤، تحقيق د/ أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

[٥] النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن حجر العسقلاني ٩٦١/٢، تحقيق/ ربيع هادي عمير، دار الراية، الرياض، ط(٢)، ١٩٨٨م.

[٦] الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص٦٣.

٢. وعرفها الشيخ محمد أبو شهبة بأنها: "أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة، أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره"[٧].

تعقيب على التعريفات السابقة:

بنظرة متأملة لهذه التعريفات سواء المتقدين أم المتأخرين يتبين لنا أن بعض العلماء أطلق الزيادة، بينما قيدها بعضهم بعدة قيود، فالحاكم –رحمه الله– قيد الألفاظ المزيدة بكونها فقهية، بينما قيد الخطيب البغدادي راوي الزيادة بوصفه بالعدالة، أما الحافظ ابن حجر فيفهم من كلامه أن المنفرد بالزيادة قد يكون واحداً، وقد يتابعه على روايته أكثر من راوٍ، فيوافق بذلك ابن رجب –رحمه الله– بينما نور الدين عتر وصف راوي الزيادة بالثقة.

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن المقصود بزيادة الثقات هي التي ينفرد بها أحد الرواة العدول الثقات، أو بعضهم من التابعين فمن بعدهم سواء كانت في الأسناد أم في المتن.

الفرع الثاني
شروط قبول زيادة الثقة

يترتب على ذلك أن الزيادة يُشترط لها شروط للقبول، منها ما يتعلق بالراوي، ومنها ما يتعلق بالرواية[٨].

أما ما يتعلّق بالراوي فهي:

١. **العدالة:** جمع الخطيب البغدادي –رحمه الله– شروط عدالة الراوي، مستنداً في ذلك لحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقوله: "من عامل الناس فلم يظلمهم،

---

[٧] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د/ محمد محمد أبو شهبة، ص٣٧٣، عالم المعرفة، جدة ١٩٨٣م.

[٨] سيأتي تفصيل القول فيها عند ذكر الزيادة في المتن.

وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته"[٩].

مع الأخذ في الاعتبار أن درجات العدالة ليست واحدة في كل الرواة، وإنما تختلف زيادة ونقصاناً تبعاً لتقسيم العلماء لمراتب الجرح والتعديل لهؤلاء الرواة[١٠].

٢. **الضبط:** وكما اختلفت مراتب العدالة، فكذلك الضبط مراتب متفاوتة قوة وضعفاً، ويعرف ضبط الراوي بسبر أحاديثه، وعرضها على رواية غيره لمعرفة مدى موافقته ومخالفته لمروياتهم، فإذا شارك أهل الحفظ في الحديث ووافق حديثهم ولو من

---

[٩] أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ٣٢٢/١(٥٤٣) أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي.
تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٢)، ١٩٨٦م، وانظر الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، تحقيق/ أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دت، دن.

[١٠] وقد قسم ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه "الجرح والتعديل" كُلاً من مراتب الجرح والتعديل إلى أربع مراتب، وبين حكم كل مرتبة منها، ثم زاد العلماء على كل من مراتب الجرح والتعديل مرتبتين، فصارت كل من مراتب الجرح والتعديل ستاً، ولكل مرتبة من هذه المراتب ألفاظ تدل عليها، فالمبالغة في التوثيق أو ما كان على وزن أَفْعَل، وهي أرفعها، ثم ما تأكد بصفة، أو صفتين من صفات التوثيق: كثقة ثقة، ثم ما دل على التعديل من دون إشعار بالضبط: كصدوق، وهذه المراتب يحتج بأهلها، وإن كان بعضهم أوثق من بعض، وفي مقابلها مراتب الجرح مما دل على التليين: (وهي أسهلها في الجرح) مثل فلان لَيِّنُ الحديث أو فيه مَقال، ثم ما صُرِّح بعدم الاحتجاج به وشبهه: مثل فلان لا يحتج به، أو ضعيف، أوله مناكير، ثم ما صرح بعدم كتابة حديثه ونحوه: مثل فلان لا يكتب حديثه، فبعضهم أقل من بعض، فمنهم من لا يُحْتَجُّ بحديثهم طبعاً لكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط، ومنهم من لا يصلح لكتابة حديثه ولا للاعتبار، راجع بالتفصيل الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، الشيخ أحمد شاكر، ص١١٨،١١٩، القاهرة، ط(٢)، ١٩٥١م، وعلوم الحديث ومصطلحه، د/ صبحي الصالح، ص٨٣، ١٣٧، دار العلم للملايين، ط(١١)، ١٩٧٩م.

حيث المعنى، فهو ضابط ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم، وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يُحتج بحديثه[١١].

المطلب الثاني
المصطلحات ذات الصلة بزيادة الثقات

ثمة بعض المصطلحات وثيقة الصلة بزيادة الثقات، تتفق معها في بعض الأوجه، وتختلف معها في البعض الآخر، وأهمها:

أولاً- الحديث الشاذ:

أول من عرف الحديث الشاذ الإمام الشافعي -رحمه الله- وتابعه في تعريفه جمع من العلماء فقال: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس"[١٢].

وممن وافق الإمام على تعريفه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فيقول: "الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ"[١٣].

ومن خلال هذين التعريفين يتبيّن لنا أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشاذ وزيادة الثقة.

فزيادة الثقات انفراد الراوي الثقة العدل بزيادة في متن الحديث أو إسناده لم يذكرها غيره، بينما الشاذ انفراد الثقة بزيادة مخالفة لما رواه الأثبات، فالفارق بينهما المخالفة.

---

[١١] الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ص١٥٣، تحقيق/ أحمد شاكر، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط(١)، ١٣٥٨هـ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد محمد أبو شُهبة، دار الفكر العربي.

[١٢] الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ٣٦٠/٧، دار المعرفة، بيروت، ط(٢)، ١٣٩٢هـ.

[١٣] نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، أحمد بن حجر العسقلاني، ص٥١، تحقيق/ نور الدين عتر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د ت، د ط.

وقد فصل الإمام النووي –رحمه الله– الفارق بينهما فقال: "فإن كان الراوي بتفرده مخالفاً أحفظ منه، وأضبط، كان شاذاً مردوداً، وإن لم يخالف الراوي فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه، كان تفرده صحيحاً، وإن لم يوثق بضبطه، ولم يبعد عن درجة الضابط، كان حسنا، وإن بعد كان شاذاً مردوداً[١٤].

ويترتب على ذلك أن الشاذ المخالف لرواية الثقات حكمه الرد لعدم ضبطه [١٥].

ومثاله: ما أخرجه الدار قطني – رحمه الله– عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم"[١٦].

وهذا الحديث قد وقع الشذوذ فيه سنداً ومتناً، وإن كان الدار قطني أحد أعلام الحديث قد انفرد بتصحيحه في سنده، فخالف ما اتفق عليه الثقات أنه عن عائشة – رضي الله عنها – من فعلها، غير مرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخالف في متنه؛ لأن الثابت عند الثقات مواظبته – صلى الله عليه وسلم – على قصر الصلاة في السفر.

وهذا ما قرره الحافظ ابن حجر –رحمه الله– بقوله: "والمحفوظ من فعلها – رضي الله عنها– أي أنه موقوفاً عليها –رضي الله عنها– وليس من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١٧].

---

[١٤] تقريب النواوي بشرحه تدريب الراوي، جلال الدين أبو عبد الرحمن السيوطي، ١/٢٣٥،٢٣٦، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط(٢)، ١٩٧٢م.

[١٥] راجع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو بن الصلاح، ص٧٩، تحقيق/ نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، د ط، ١٩٨٦م.

[١٦] أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ٣/١٦٣(٢٢٩٨). أبو الحسن علي بن عمر، الدارقطني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١) ٢٠٠٤م.

[١٧] بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١/١١١، (٤٣١)، تحقيق/ سمير أمين الزهيري، دار أطلس، الرياض، ط(٣)، ٢٠٠٠م.

ثانياً- المنكر:

الحقيقة أن عبارات المحدثين اختلفت في استعمال المنكر، فمنهم من أطلق المنكر على مجرد تفرد الراوي بالرواية، وإن كان ثقة، كالإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- والذي أطلق على تفرد أفلح بن حميد الأنصاري أحد رجال الصحيحين الثقات منكراً[١٨].

ووافقه الرأي الإمام النسائي - رحمه الله - الذي حكم على رواية أبي الزبير المكي بالمنكرة لتفرده بها[١٩].

بينما ذهب أكثر المحدثين وعلى رأسهم ابن حجر -رحمه الله- إلى أن المنكر هو تفرد الضعيف المخالف لرواية الثقات، فهو ضعيف جداً؛ لأنه رواية ضعيف من وجه، ثم ازداد بالمخالفة ضعفاً، ولذا نراه قد استدرك على الحافظ ابن الصلاح في تسويته بين الشاذ والمنكر فيقول: "الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة، أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما.

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب، أخي حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أقام الصلاة وآتى الزكاة، وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة"[٢٠].

---

[١٨] هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، ١١٧/٢ المطبعة المنيرية، مصر، دت.

[١٩] راجع سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ٣٢٣/٢، ط(٣)، مصر.

[٢٠] أخرجه ابن حاتم في علله، علل أخبار رويت في الدعاء ٣٥٩/٥(٢٠٤٤)، أبو محمد عبد الرحمن، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، مطابع الحميضي، ط(١)، ٢٠٠٦م.

قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات . حبيب بن أبي حبيب، رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف[٢١].

ونخلص من ذلك إلى: أن كلاً من الشاذ والمنكر لكل منهما مقابل، فالشاذ، الذي رواه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيح يقابله المحفوظ، والمنكر الذي رواه الضعيف مخالفا للثقات يقابله المعروف الذي رواه الثقات مخالفاً للراوي الضعيف[٢٢].

ثالثاً- المدرج:

وهو ما اطلع في متنه، أو إسناده على زيادة ليست منه[٢٣]، وذلك بأن يدخل الراوي كلامه على أصل كلام المروي عنه، متصلاً به غير منفصل بذكر قائله، بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال، فيتوهم أن الجميع من ذلك الأصل المروي عنه[٢٤].

والإدراج قد يكون في السند أو المتن، وله دواع متعددة منها:

أ. تفسير بعض الألفاظ الغريبة في الحديث، وغالبا ما يقع في وسط الحديث.

مثاله: ما رواه النسائي من حديث فضالة مرفوعاً "أنا زعيم، والزعيم الحميل، لمن آمن بى وأسلم ...وجاهد في سبيل الله...."[٢٥].

فهذه اللفظة (والزعيم الحميل) ليست من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما أدرجها ابن وهب، أحد رواة الحديث، تفسيراً للفظ في الرواية.

---

[٢١] انظر: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، أبو بكر عبد الرحمن السيوطي ٢٤٠/١، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط(٢)، ١٩٧٢م.

[٢٢] انظر: علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ص٨١، تحقيق/ نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٨٦م.

[٢٣] انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص٨٠، د/ أحمد شاكر، ط(٢)، القاهرة، ١٩٥١م.

[٢٤] انظر: معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ص٣٩، نشر الأستاذ معظم حسين، ط(٢)، حيدر آباد، ١٩٧٧م.

[٢٥] أخرجه النسائي في سننه كتاب الجهاد . باب ما لمن أسلم، ٢١/٦(٣١٣٣).

ب. وقد يكون الإدراج بياناً لحكم شرعي، أو استنباطاً له، كحديث أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار"[٢٦]، فعبارة "أسبغوا الوضوء" من كلام أبي هريرة رضي الله عنه غير مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذه الزيادات يجيزها الرواة كالزهري وغيره، إذا كان لها مسوغٍ، أما تعمد الإدراج لغير هذه الدواعي فمحظور[٢٧].

فالحديث المدرج وإن كان فيه زيادة لفظة، أو جملة في الحديث إلا أنها تفترق عن زيادة الثقة في أمور منها:

أ – أن زيادة الثقة ما ينفرد بها الرواة العدول الثقات من التابعين فمن بعدهم، أما المدرج فقد يأتي من الصحابة –رضي الله عنهم– أو من غيرهم، وزيادة الصحابة رضي الله عنهم مقبولة بلا خلاف[٢٨].

ب – إذا كان الإدراج جائزاً عند وجود الدواعي له كما سبق، إلا أن تعمد الإدراج لغير هذه الأسباب غير مقبول؛ لأن الحديث في أصله خال منها، إذ أنه ليس من كلام النبي –صلى الله عليه وسلم– بخلاف زيادة الثقة.

---

[٢٦] أخرجه بعض الرواة بدون فصل بين كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كالبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الرجلين الغسل ١/١١٢(٣٢١) في حين أن الحديث متفق عليه بعد أن وضح الشيخان فصل اللفظ النبوي من لفظ أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب غسل الأعضاء ١/٤٤(١٦٥).

[٢٧] انظر تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، السيوطي، ص٩٨، مصر، ١٣٠٧هـ، وشرح ألفية العراقي في علوم الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر الحنفي، ١/١٤٠، تحقيق د/ شادي محمد، مركز النعمان للبحوث، ط(١)، ٢٠١١م.

[٢٨] النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل علي بن أحمد بن حجر، ٢/٦٩١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط(١)، ١٩٨٤م.

المبحث الثاني
أسباب زيادة الثقة وأقسامها وأحكامها

تقسيم:

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
أسباب زيادة الثقة

وهذه الزيادة التي تأتي من الثقات في الحديث قد تتعدد أسبابها، فهؤلاء الثقات، وإن بلغوا درجة الضبط والإتقان، إلا أن درجات الضبط تختلف من راوٍ لآخر لاختلافهم في التلقي والفهم والحفظ، كما أنه قد تتعدد المجالس لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، فقد يحضر أحدهم مجلساً قيلت فيه هذه الزيادة لم يحضره الآخر، أو ربما قد يكون عرض له شاغل في المجلس، فغفل عن هذه الزيادة التي حفظها غيره، وقد لخص الإمام الغزالي –رحمه الله– هذه الأسباب مجتمعة لزيادة الثقات في الحديث فقال: "فلعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذكره في مجلسين، فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا الواحد، أو كرر في مجلس واحد وذكر الزيادة في إحدى الكرتين، ولم يحضر إلا الواحد، ويحتمل أن يكون راوي النقص ذهل في أثناء المجلس فلم يسمع التمام، أو اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة إلا واحداً، وربما طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل مدهش، فغفل به البعض عن الأصغاء، فيختص بحفظ الزيادة المقبل على الإصغاء"[٢٩].

فكلها أسباب ممكنة تؤدي إلى اختلاف الرواة في الرواية، مما يؤدي إلى وقوع لفظة زائدة، أو جملة في الحديث لم يسمعها غيره.

---

[٢٩] المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي ١٦٨/١، المطبعة الأميرية، مصر، ط(١)، ١٣٢٢هـ.

مثال ذلك: ما رواه عتبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فكانت نوبتي أن أرعاها فروحتها بيتي، فأدركت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يحدث الناس، فأدركت من قوله –صلى الله عليه وسلم–: "ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة"، فقلت ما أجود هذا، فإذا عمر بن الخطاب بين يدي يقول: التي قبلها أجود، قال: "ما من أحد يتوضأ، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء"[٣٠].

المطلب الثاني
أقسام زيادة الثقة

تقسيم:

قسم العلماء[٣١] زيادة الثقات إلى قسمين:

القسم الأول: الزيادة في الإسناد، القسم الثاني: الزيادة في المتن وعليه يشتمل هذا المطلب على فرعين:

---

[٣٠] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١/ ٢٠٩/(٢٣٤).

[٣١] وقد ذكر هذا التقسيم د/ نور الدين عتر من العلماء المحدثين وقال: هذا التقسيم هو الذي نرجحه ونأخذ به، لأنه يوافق قواعد المحدثين، ومنهم الترمذي، مع العلم أن الإمام الترمذي لم يقسم زيادة الثقة، وكأن د/ نور الدين فهمه من منهجه حيث اشترطوا في الحديث الصحيح والحسن ألا يكون شاذا، فالزيادة المنافية تخضع لقانون الترجيح، فإذا كانت مرجوحة فهي غير مقبولة، فلابد من تقييد قبولها بكونها غير منافية، انظر منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، ٤٢٣ ، ٤٢٥، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، د/ نور الدين عتر، ص١٣٣،١٣٨، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط(١)، ١٩٧٠م.

الفرع الأول

الزيادة في الإسناد

الزيادة في الإسناد مفادها: أن يروي عدد من الرواة حديثاً مرسلاً، أو موقوفاً وينفرد راو ثقة عنهم، فيرويه موصولاً أو مرفوعاً أو أن يزيد راو في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره[٣٢].

حكم الزيادة في الإسناد:

هذا وقد اختلفت آراء العلماء في الاعتداد بهذه الزيادة على أقوال:

الأول: وهو قول كثير من المحققين من أئمة الحديث، وأكثر أهل الفقه والأصول، ترجيح الرواية الموصولة على المرسلة، والمرفوعة على الموقوفة، إذا كان راويهما حافظاً متقناً ضابطاً؛ لأنه من باب زيادة الثقة؛ ولأن راويهما معهما زيادة علم على غيرهما، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ، ما لم تكن هناك قرينة تدل على إرساله أو وقفه[٣٣].

الثاني: رد الزيادة والحكم لمن أرسله، أو وقفه[٣٤]، ويكون من باب ترجيح الجرح على التعديل، فالإرسال جرح للوصل، والوقف جرح للرفع[٣٥].

---

[٣٢] منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، ص٢٣، دار الفكر، دمشق.

[٣٣] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص٥٨١، تحقيق/ محمد حافظ التيجاني، مطبعة السعادة، مصر، دت، دن، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ١٦٨/١، تحقيق/ عبد الرحمن عثمان، ط(٢)، ١٩٦٨م، شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ١/ ٢٣٣، تحقيق/ عبد اللطيف همايم، وماهر الفحل دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٢.

[٣٤] وهذا القول نسبه الخطيب البغدادي لأكثر أهل الحديث.

[٣٥] الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق ص٥٨٠، وفتح المغيث، ١٩٤/١، وشرح ألفية الأثر، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، ص٢٩، تحقيق/ أنيس أحمد طاهر، مكتبة العزباء، المدينة المنورة، ط(١)، ١٩٩٩م.

الثالث: قبول الزيادة باعتبار المرجحات، فمنهم من قبلها بشرط أن يكون راويها أحفظ [٣٦]، ومنهم من رجح رواية الأكثر عدداً[٣٧]؛ لأن رواية الجمع، إذا كانوا ثقات، أتقن وأقرب للصواب، وهذا ما رجحه الحافظ العلائي – رحمه الله – فيقول: إن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حديث كان القول فيهم للأكثر عددا، أو للأحفظ و الأتقن، لبعدهم عن الغلط والسهو، وذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان، فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأتقن، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث"[٣٨].

الرأي الراجح:

بالرغم من اختلاف وجهات نظر المحدثين في قبول الزيادات وردها، إلا أن المتتبع لترجيحاتهم يجدها تختلف باعتبار القرائن المحتفة بالحديث، فلا توجد قاعدة مطردة سار عليها العلماء في قبول الزيادة؛ بل كل زيادة لها حكم يخصها، فتارة يرجحون المرفوعة، وتارة الموقوفة، وتارة يرجحون المرسلة، وتارة الموصولة.

وأرى أنه ينبغي دراسة كل حديث على حدة، والحكم عليه بما يتسق وفق هذه القرائن والمرجحات، كما أن الحكم لا يتأتى إلا ممن توفرت لديه الخبرة والدراية الكاملة بالأسانيد والمتون حتى يستطيع أن يحكم حكما صحيحا على هذه الزيادات.

مثال ذلك: ما رواه مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصلي ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، فإن كانت

---

[٣٦] وهذا القول نقله ابن رجب الحنبلي في شرحه لعلل الترمذي عن الإمام أحمد بن حنبل، راجع شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي ٢١١/١، تحقيق د/ همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط(١)، ١٩٨٧م.

[٣٧] وهو قول الحاكم نقله عن أئمة الحيث، انظر المدخل إلى الإكليل، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ص٤٠، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم، المكتبة التجارية، د ت.

[٣٨] انظر نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، ص٣٦٧، تحقيق/ كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة، بغداد، ١٩٨٦م.

الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان"[٣٩].

وقد اختلف العلماء في وصله، وإرساله على الإمام مالك بن أنس، إذ رواه جماعة من العلماء عن عطاء بن يسار به مرسلاً، ورواه الوليد بن مسلم، ويحي بن راشد المازني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به متصلاً.

والراجح من هذه الروايات الوصل، وإن كان الإرسال أكثر، وهو الصحيح من رواية مالك[٤٠] إلا أنه قد تابع الإمام مالك على وصله جماعة من العلماء، كما اجتمعت فيه مجموعة من المرجحات منها: عدد وشدة حفظ من وصله، كما صرح به الحافظ ابن عبد البر فقال: "والحديث متصل مسند صحيح لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم"[٤١].

ووافق ابن عبد البر على وصله جماعة من العلماء الحفاظ الأثبات، كأحمد، والدارقطني رحمهما الله[٤٢]هذا من ناحية إسناده.

وقد ترتب على ترجيح الرواية المتصلة على المرسلة أحكاماً فقهية تتعلّق بالرواية، منها:

---

[٣٩] أخرجه مالك في موطأه كتاب الصلاة، باب اتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ١/٩٥(٦٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

[٤٠] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر النمري ٥/٢١، تحقيق/ مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط(٢)، ١٩٨٢م.

[٤١] التمهيد، المرجع السابق ٥/١٩.

[٤٢] العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن الدارقطني ١١/٢٦٠، (٢٢٧٤) تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط(١)، ١٩٨٥م.

١. ذهب أكثر الفقهاء[٤٣] إلى تصحيح الرواية الموصولة التي وردت من طريق أبي سعيد الخدري -رحمه الله- بأن لها شاهداً رواه عبد الله بن بحينة -رضي الله عنه- قال: "صلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم"[٤٤].

وهذا الحديث صريح في أن السجود من النقص موضعه قبل السلام.

٢ . ما اختاره بعض السلف، وذهب أليه أبو حنيفة -رحمه الله-[٤٥]، أن سجود السهو موضعه بعد السلام.

ودليلهم على ذلك: حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أنه نهض في الركعتين؛ فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: قوموا، فلما فرغ من صلاته، وسلم، ثم سجد سجدتين للسهو؛ فلما انصرف قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع كما صنعت"[٤٦].

وحديث ذي اليدين:" أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: (أصدق ذو اليدين) فقال الناس نعم فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى ركعتين أخريين ثم سلم

---

[٤٣] الأم، محمد بن إدريس الشافعي ١/ ١٣٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ١/ ١٧٣، دار الكتب العلمية، دت، دن.

[٤٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٢/٨٣(١٢٠٦)، دار الجيل، بيروت ١٣٨٤هـ.

[٤٥] الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن ٢/١١٢، دار المعرفة، بيروت حسن الشيباني ١/٢٢٣، تعليق مهدي الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط(٣)، ١٩٨٣م، والمبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل السرخسي ط(٢)، بيروت،١٩٨٢م.

[٤٦] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، ٢/١٩٨، قال أبو عيسى رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم، ومن رأى السجود قبل التسليم، فحديثه أصح.

ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع"[٤٧]، وفيه دليل أن السجود من الزيادة موضعه بعد السلام.

٣. التفصيل بين الزيادة والنقص، وهو مذهب مالك، والشافعي في أحد قوليه ورواية عن أحمد رحمهم الله، فالسجود إذا كان عن نقص، فموضعه قبل السلام[٤٨]، وهو ما دل عليه حديث عبد الله بن بحينة –رضي الله عنه– السابق، فحملوا عليه كل نقص حدث في الصلاة، أما حديث ذي اليدين فحملوا عليه كل زيادة حدثت في الصلاة.

ومن ثم ندرك اختلاف الفقهاء في حكم سجود السهو؛ نظرا لتعدد الروايات، واختلاف وجهات نظرهم فيها، فمنهم من رجح الرواية الموصولة، وهذا لا ينافي صحة الروايات الأخرى، ولكن قرائن ومرجحات الموصولة كانت أقوى، فتعضدت بها.

الفرع الثاني
الزيادة في المتن

الزيادة في المتن هي: أن يروي أحد الرواة، أو بعضهم زيادة لفظة، أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره[٤٩].

أسباب الزيادة في المتن:

الزيادة التي يزيدها الرواة في المتن لها عدة أسباب محتملة، فالرواة ليسوا على درجة واحدة من الحفظ والضبط، كما أنه يطرأ على ذهن الراوي ما يشغله عن سماع الرواية بتمامها، أو يعرض له خاطر يصرفه عن الانتباه إليها، وقد جمع الإمام الغزالي

---

[٤٧] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إجازة خبر الواحد الصدوق، ٢٦٤٨/٦(٦٨٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، دار ابن كثير، بيروت، ط(٣)، ١٩٨٧م.

[٤٨] المدونة الكبرى، مالك بن أنس ١٣٤/١، دار صادر، بيروت، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين النووي ١٠٨/٤، وما بعدها، دار الفكر، والمغني، ابن قدامة الحنبلي، ٧٠٠/١، دار الفكر، بيروت،١٤٠٥هـ.

[٤٩] انظر شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ٢٦٥/١، تحقيق د/ عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، وفتح الباقي على ألفية العراقي، زكريا الأنصاري ١/ ٢٥٣، تحقيق/ ماهر الفحل، دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م.

-رحمه الله- هذه الأسباب فقال: "فلعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- ذكره (أي الحديث) في مجلسين، فلم يحضر إلا الواحد، ويحتمل أن يكون راوي النقص ذهل في أثناء المجلس، فلم يسمع التمام، أو اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة إلا واحداً، أو طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل، فغفل به البعض عن الإصغاء، فيختص بحفظ الزيادة المقبل عليها، أو عرض لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيادة، أو مزعج يوجب قيامه قبل التمام"[٥٠].

أقسام الزيادة في المتن:

ويترتب على هذه الأسباب لزيادة الثقات أن تتنوع هذه الزيادة بين كونها موافقة لما رواه الثقات الأثبات، أو مخالفة لهم.

وهذا هو التقسيم الذي ذكره الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله- وتبعه عليه جمهور العلماء[٥١]، إذ يقول -رحمه الله-: وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً، فهذا مقبول.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين؛ كزيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة.

---

[٥٠] المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ١٦٨/١، ط(١)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ص٦٣، دار الكتاب الحديث، الكويت، د ت.

[٥١] إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ص٩٨،٩٩، تحقيق/ نور الدين عتر، دار البشائر، بيروت، ط(٢) ١٩٩١م، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ٣٣٥/٤،٣٣٦، دار الصفة، ط(١)، ١٩٨٨م، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الصنعاني،٢٢/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١) ١٣٦٦هـ.

المطلب الثالث

أحكام زيادة الثقة وآراء العلماء فيها

تقسيم:

يشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول

أحكام زيادة الثقة عند المتقدمين من المحدثين

اختلفت آراء العلماء في حكم زيادة الثقة اختلافاً شديداً نظرا لما تشكله من أهمية؛ إذ قد يختلف الحكم الشرعي في الحديث بسببها، وقد تفيد أحكاماً جديدة لم تكن في رواية من لم يزدها.

كما أن اقتران هذه الزيادات بقرائن كانت محل الترجيح عند العلماء مما جعل وجهات نظرهم تختلف باختلافها، وقوتها، ليس هذا فحسب، بل تعددت آراء المحدثين المتقدمين منهم والمتأخرين[٥٢]، نظرا لما اشترطوه من قرائن وشروط يجب أن تقترن بهذه الزيادة، فضلا عن السادة الفقهاء الذين تباينت وجهة نظرهم في قبول الزيادة وردها.

ويبين لنا الحافظ ابن حجر –رحمه الله– رأي المحدثين المتقدِّمين بعد دراسة متأنية لمذهبهم في قبول الزيادة وردها قائلاً: "المنقول عن أئمة المحدثين المتقدِّمين

---

[٥٢] والمقصود بالمتقدمين كما بينه الإمام الذهبي قائلا: "إن الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة وعلل ذلك، ببداية نقص علوم السنة وتناقص الاجتهاد، وظهور التقليد في الفروع، فكان سببا في اختلاف منهج المتقدمين عن المتأخرين، انظر ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي ١/٤، تحقيق/ علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط(١)، ١٣٨٢هـ، وتذكرة الحفاظ، ابو عبد الله شمس الدين الذهبي ٢/٥٢٩،٥٣٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كعبد الرحمن بن مهدي، ويحي القطان، وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلّق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"[٥٣].

وحاصل كلامهم أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً، إذ يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقاً، فإن الزيادة لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: "زيادة الثقة مقبولة وأطلق"[٥٤].

والمتتبع لمنهج هؤلاء الأئمة المتقدِّمين يجدهم قد أعملوا هذه القرائن، حتى ولو لم يصرحوا بالقول فيها.

مثال ذلك: ترجيح الإمام البخاري لرواية الوصل على الإرسال في الحديث الذي عرض عليه من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "لا نكاح إلا بولي"[٥٥].

فبين –رحمه الله– أن هذا الحديث جاء مرة متصلا ومرة مرسلا، وقد رجح رواية الاتصال لمعان رجحت عنده منها:

١. أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولا، ولا شك أن آل الرجل أخص من غيرهم.

٢. كما أن رواة هذه الرواية وافقهم غيرهم ممن توفرت فيهم شروط الضبط والإتقان كأبي عوانة، وشريك النخعي، وغيرهم من أصحاب أبي إسحاق، مع اختلاف مجالسهم في السماع عنه من لفظه.

أما من أرسله وهما شعبة وسفيان، فقد روياه عن أبي إسحاق في مجلس واحد[٥٦].

---

[٥٣] نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، أحمد بن حجر العسقلاني، ص٤٩، تحيق د/ نور الدين عتر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دت.

[٥٤] النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن حجر العسقلاني ٢/٦٩٠.

[٥٥] الصحيح، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي ٧/١٥.

[٥٦] راجع جامع الترمذي حديث رقم (١١٠١،١١٠٢)، وشرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي ٢/٦٣٦، وفتح الباي، ابن حجر العسقلاني ٩/١٨٤.

ومن ثم، فترجيح الإمام البخاري للرواية الموصولة في هذا الموضع لم يكن لمجرد أنها رواية ثقة ممن وصله فحسب، بل للقرائن التي احتفت بالرواية من تعدد مجالس السماع، ولكون رواة الوصل أكثر من رواة الإرسال، وإلا فإنه -رحمه الله- رجح رواية الإرسال في مواضع أخرى مما يدل على أنه ليس له عمل مطرد في قبول الزيادة، أو ردها[٥٧].

ولم يكن الأخذ بقرائن الترجيح منهجا منفردا للبخاري -رحمه الله- فحسب، بل هو منهج الأئمة المتقدمين. فالإمام أحمد ممن راعى قواعد الترجيح في أحد القولين عنه؛ لذا نراه قد توقف في قبول الزيادة التي زادها الإمام مالك -رحمه الله-، بالرغم من جلالته في هذا الشأن، لما غلب على ظنه أنه لم يتابع في هذه الرواية فيقول -رحمه الله- كنت أتهيب حديث مالك من المسلمين في الحديث الذي أخرجه "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"[٥٨] حتى وجدته من حديث العمريين عبد الله، وأخوه ابنا عمر بن صفي العمري قيل له: أمحفوظ هو عندك من المسلمين؟ قال: نعم[٥٩].

الفرع الثاني

أحكام زيادة الثقات عند المحدثين والفقهاء والأصوليين

اختلفت وجهات نظر العلماء في قبول الزيادة وردها؛ نظراً لتعدد الأحكام التي تتعلق بهذه الزيادة، فمنهم من قبلها مطلقاً من غير التقيد بأية شروط سواء كانت في

---

[٥٧] النكت على ابن الصلاح ٢/٦٠٦،٦٠٧، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، ١٨٤، ١٨٥، تحقيق د/ أحمد عمر هاشم / نشر الكتاب العربي، بيروت.

[٥٨] أخرجه مالك في موطأه، كتاب الزكاة، باب منتجب عليه زكاة الفطر ٢/٣٢٧(٦٢٨) من حديث عبد الله بن عمر.

[٥٩] شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي ٢/٦٣٢.

الراوي أم في الرواية، ومنهم من قبلها بقرائن احتفت بكل رواية على حدة، فأنتجت حكماً خاصاً لكل رواية، وهذا تفصيل مذاهبهم فيها:

أولاً- القبول مطلقاً:

وهو قول مالك[٦٠]، ومسلم -رحمهما الله تعالى-، إذ يقرر ذلك في مقدمة صحيحه قائلا: "لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته"[٦١].

وقد أطلق القول بقبول الزيادة مطلقاً أبو عبد الله الحاكم في أكثر من موضع في مستدركه على الصحيحين فيقول: "وهذا شرط عند كافة فقهاء أهل الإسلام، أن الزيادة في الأسانيد والمتون مقبولة"[٦٢]، وهو ما ذهب إليه الغزالي -رحمه الله-، ونسب القبول إلى الجمهور، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ، أم المعنى[٦٣].

ويؤكد الحافظ ابن حجر -رحمه الله- ما قاله الحاكم في قبوله الزيادة فيقول: "وجزم ابن حبان والحاكم، وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس، أم تعدد، سواء كثر الساكتون، أم تساووا، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى عليه الشيخ محيى الدين النووي في مصنفاته"[٦٤].

---

[٦٠] مقدمة في أصول فقه الإمام مالك، القاضي أبو الحسن عمر بن علي بن القصار، ص٥٢، تحقيق/ حمزة أبو فارس، وعبد السلام أبو ناجي، منشورات إلجا، إيطاليا.

[٦١] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ١/٥ دار الجيل، بيروت،١٣٣٤هـ.

[٦٢] المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، النيسابوري ١٠١/١، ١٦١، ٧٥٣، ٤٦٣، ٢٠١/٢، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٩٠ م.

[٦٣] المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ١٣٣/١، تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٤١٣هـ.

[٦٤] النكت على ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني ٦٨٧/٢،٦٨٨، وراجع شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي ٥٨/١،٣٢.

وذهب الخطيب البغدادي –رحمه الله– إلى موافقة الحاكم في إطلاق قبول الزيادة، ونسب هذا القول إلى جمهور الفقهاء والمحدثين، فيقول –رحمه الله– : "قال الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلّق بها حكم شرعي، أولا، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه هذه الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا، ثم رواه بعد ذلك وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة رواها غيره ولم يروها هو"[٦٥].

ويرجح الخطيب البغدادي هذا القول، ويعمل به بشرط ان يكون راوي الزيادة عدلاً ضابطاً ويدلل على ذلك بقوله: "والذي نختاره من هذه الأقوال إن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً[٦٦].

وقد اعترض الحافظ ابن رجب الحنبلي على الخطيب البغدادي –رحمه الله– في إطلاقه قبول الزيادة بأنه ناقض نفسه؛ إذ إنه قد نسب قبول الزيادة إلى جمهور المحدثين، ثم عدل عن هذا الرأي واختار خلافه، فتارة يقبل الزيادة، وتارة يردها، فقد قسم الزيادة قسمان أحدهما: ما حكم فيه بصحة الزيادة في الإسناد، والثاني: ما حكم فيه بردها، فالقول بنسبة القبول مطلقاً لم يكن من صنيع الحفاظ المتقدمين، وليس أدل على ذلك من مخالفته هو بإطلاق القبول[٦٧].

أدلة القائلين بقبول الزيادة:

استدل من قال بإطلاق قبول الزيادة بأدلة ترجح الأخذ بها، منها:

---

[٦٥] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي ص٤٢٤، تحقيق د/ أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(٢)، ١٩٨٦م.

[٦٦] الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق ص،٤٢٤،٤٢٥.

[٦٧] راجع شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ٦٣٨/٢، تحقيق اد/ همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط(١) ١٩٨٧م.

١. أن الراوي الثقة إذا انفرد بحديث لا يرويه غيره يقبل منه، فكذلك تقبل منه الزيادة إذا انفرد بها[٦٨]، وهذا ما رجحه الخطيب البغدادي –رحمه الله–، فيقول: "اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا في عدالة راويه، ومبطلا له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة"[٦٩].

وقد أبدى الحافظ ابن حجر اعتراضه على هذا الدليل بقوله: "الفرق بين تفرد الراوي بالحديث، وتفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه وأحفظ، وأكثر عدداً، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته"[٧٠].

٢. إذا كانت الزيادة في الشهادة مقبولة، ومجال القبول فيها أضيق من الروايات، فكيف لا تقبل الزيادة في الرواية بطريق الأولى، وهذا ما اختاره ابن حزم –رحمه الله– طالما انفرد بالزيادة العدل، فقد حصلت لديه زيادة علم لم تحصل لغيره، فقال: "وليس جهل من جهل حجة على علم من علم ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر ولا فرق بين أن ينفرد بالحديث كله وبين أن ينفرد بلفظة منه أو بحكم زائد فيه"[٧١].

---

[٦٨] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١

[٦٩] الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ٤٢٥/١، تحقيق/ أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، وراجع فتح المغيث بشرح الفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي،٢٦١/١، تحقيق/ علي حسين علي، مكتبة السنة مصر، ط(١)، ٢٠٠٣م.

[٧٠] النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،٦٩٠/٢، ٦٩١، تحقيق/ ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط(١)، ١٩٨٤م.

[٧١] الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ٢١٩/٢، دار الحديث، القاهرة، ط(١)، ١٤٠٤هـ، والكفاية، الخطيب البغدادي ٤٢٥/١.

٣. ومن أدلة قبول الزيادة، إذا كانت الروايات الشاذة في القرآن مقبولة، فكيف لا تقبل الزيادة في أخبار الآحاد، وهذا ما اختاره إمام الحرمين الجويني، ونقل فيه القول عن الشافعي –رحمه الله– "فمن متناقض القول الجمع بين قول رواية القراءة الشاذة في القرآن، وبين رد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة الثقات، مع العلم بأن سبيل اثبات القرآن أن ينقل تواترا، فما كان أصله كذلك إذا قبلت الزيادة فيه شاذة نادرة، فلأن تقبل فيما سبيل نقله الآحاد كان أولى".

كما أنه لو شهد جمع مجلس لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فنقل بعضهم حديثا لم ينقله غيرهم من الحاضرين، فلا شك في قبوله، فمعظم الأحاديث التي نقلها الآحاد عزوها لمشاهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ومجالسه بين أصحابه، ولو اشترط نقل الجميع لردت كثير من الأحاديث لهذا السبب"[٧٢].

ثانياً– الرد مطلقاً:

وقد نُسب هذا القول للإمام أبي حنيفة –رحمه الله– ونُقل عن معظم أصحابه، حكاه عنه الإمام الجويني[٧٣]، "وقد عول على أنه يبعد أن يحضر مجلس الرسول – صلى الله عليه و سلم– جمع قد اعتنوا بحفظ كلامه ثم يختص بعضهم بسماع كلمة مع ذهول الآخرين عنه"[٧٤]، كما أن الزيادة تخالف المزيد عليه؛ لأنها تقيده، والتقييد نسخ عنده[٧٥].

وهذا القول وإن كان لبعض السادة الأحناف إلا أن بعض الأصوليين منهم قد خالف في هذه المسألة كأبي بكر الجصاص –رحمه الله– إذ يقول: "كان أبو الحسن

---

[٧٢] البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين أبي المعالي الجويني،١/ ٢٥٥،٢٥٦، تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)١٩٩٧م.

[٧٣] البرهان، المرجع السابق ١/٢٥٥.

[٧٤] المنخول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط(٢)، ١٤٠٠هـ.

[٧٥] حكاه ابن تيمية عن والده في المسودة في أصول الفقه، آل تيمية،١/٢٦٩ تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

-رحمه الله- مذهبه: أن راوي الحديث إذا كان واحداً، ثم اختلف الرواة عنه في زيادة ألفاظه، فالأصل هو ما رواه الذي ساقه بزيادة، وأن النقصان إنما هو إغفال من بعض الرواة"[٧٦].

ومثال ذلك: ما روى عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها، فالقول ما قال البائع، أو يترادان"[٧٧]، فبعض الرواة أخرجه دون الزيادة [٧٨]، فلا يذكر فيه حال قيام السلعة بعينها، فالأصل فيه هو الأول، وحذف قيام السلعة إغفال من بعض رواته.

وإنما كان كذلك: من قبل أنه لما كان راوي الخبر واحداً، لم يثبت عندنا: أن النبي -عليه السلام- قال ذلك مرتين، ذكر في إحداهما حال قيام السلعة، ولم يذكرها في الأخرى فلم يجز لنا إثبات ذلك؛ لأن فيه إثبات خبر الشك من غير رواية.

وأما إذا روي الخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجهين، أو ثلاثة، أو أكثر، فكان في ظاهر الحال دلالة: على أن النبي -عليه السلام- قد قال ذلك في أوقات مختلفة، وفي بعض ألفاظ الرواة زيادة، فالزيادة مقبولة[٧٩].

إذا يعلم من ذلك التفصيل: الأخذ بمرجحات القبول كضبط الراوي وعدالته، وكون انفراده بالزيادة غير مخالف لرواية الثقات، وكذلك النظر في حالة اتحاد مجلس سماع الرواية واختلافه، ففي حالة اختلافه أو جهالته تقبل الزيادة، كذا النظر في حال الرواة

---

[٧٦] الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط (٢)، ١٩٩٤م

[٧٧] أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التجارات، البيعان يختلفان ١٣/٢(٢٢٠٤)، وأحمد في مسنده ٤٤٦/٧(٤٤٤٦)، بنحوه قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

[٧٨] أخرجه بغير زيادة، أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان ١٨٤/٤،١٨٥(٣٥٠٥)، والترمذي أبواب البيوع، باب إذا اختلف البيعان (١٢٧٠)، وقال: مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

[٧٩] الفصول في الأصول، أبو بكر بن الجصاص، ١٧٧/٣.

الساكتين عن الزيادة، ومدى غفلتهم عن سماع الرواية، إذ لو تحقق غفلتهم لقبلت، كما سبق الإشارة إلى ذلك.

وهو ما اختاره الأمام أبو بكر الأبهري[٨٠] -رحمه الله-، وتتلخص وجهة نظره في أن إعراض الرواة عن ذكر هذه الزيادة يضعف شأنها، فلا يلتفت إليها، كما أن إعراضهم عنها يعد معارضا لها، فليست كالحديث المستقل؛ إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي، وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم، ونسيانها إلا الوحد[٨١].

وذكر القاضي أبو يعلّي، أن جماعة من أصحاب الحديث ذهبوا إلى ردها، منهم كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل[٨٢]، فيما رووه عنه، أنه -رحمه الله- طرح بعض الروايات التي انفرد بها بعض الرواة؛ لأن الجماعة ما نقلوها، ولما سئل -رحمه الله- عن حديث الحجاج بن أرطأة، لم هو عند الناس ليس بذاك، مع أنه من الحفاظ، فقال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ما يكاد له حديث إلا فيه زيادة.

والحق أنه قد نقل عن الإمام أحمد -رحمه الله- روايتان متناقضتان، فلا يمكن إغفال قول من نسب إليه قبول الزيادة، كالحافظ ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- إذ يقول: وأما أصحابنا الفقهاء فذكروا روايتين عن أحمد، بالقبول مطلقاً، وعدمه"[٨٣].

---

[٨٠] الإمام العلامة المحدث أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح، التميمي الأبهري المالكي، فقيه، محدث، أصولي، ثقة مأمون ت ٣٧٥ هـ، انظر: الإرشاد، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي، ٧٧٣/٣، تحقيق د/ محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط(١)، ١٤٠٩هـ، وسير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ٣٣٢/٦(٢٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.

[٨١] نقلاً عن فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، أبو عبد الله محمد السخاوي ٢٣٥/١، تحقيق/ علي حسن عبد الحميد، دار الإمام الطبري ط(٢)، ١٤١٢هـ.

[٨٢] منهم أبو بكر الأثرم، ثقة حافظ ت٢٧٣هـ، وأحمد بن محمد بن الحجاج، المروذي، وهو المقدم من أصحاب الإمام لورعه.

[٨٣] شرح علل الترمذي٦٣٥/٢.

ويدلل الحافظ ابن رجب –رحمه الله– على توقف الإمام أحمد في الزيادة برواية مالك رحمه الله "من المسلمين"[٨٤] حتى تابعه غيره عليها.

أدلة القائلين برد زيادة الثقة:

استدل أصحاب هذا الرأي بأمور منها:

١. يقاس ضبط الراوي بموافقته لرواية الحفاظ الأثبات، فعند تفرده عنهم يعلم من حاله أنه قد اختل حفظه.

لكن هذا الكلام ليس على إطلاقه، فقد تعقبه أبو الحسين البصري –رحمه الله– بقوله: "إنه لو لم يثبت ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط آخر له أدى إلى ما لا نهاية له ولم يعرف ضبط أحد .....، إنما يعرف اختلال ضبط الانسان إذا خالفه من يضبط مرارا كثيرة فأما المرة والمرتان فلا يمتنع أن يضبط هو فيها ويسهو من هو أضبط منه"[٨٥].

٢. إذا كانت موافقة الراوة الضابطين لراوي الزيادة تعزز روايته، فالعكس صحيح، فيفهم منه أن مخالفتهم يضعفها، ويوهنها.

لكن هذا ليس مسلم به، لأن إمساك الضابطين عن الزيادة لا يعد مخالفة لراويها، حتى في حالة توفر الرواة على الرواية، إذا كان ذلك يزيدها قوة ويعضدها إلا أن إمساكهم عنها لا يعد رداً لرواية المنفرد بها[٨٦].

٣. ومن الأدلة على رد الزيادة أن الأصل متحقق، والزيادة مشكوك فيها؛ فلا تترك الحقيقة بالمشكوك فيه.

---

[٨٤] سبق تخريجه.

[٨٥] المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البَصْري المعتزلي، ١٣١/٢، تحقيق/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٣هـ.

[٨٦] راجع التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ١٥٨/٣،١٥٩ ، تحقيق د/ محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ط(١)، ١٩٨٥م.

ويرد على ذلك: بأن تفرد الراوي لا يعني أنها مشكوك فيها، لا سيما وقد توفرت الدواعي على قبولها، وبكونها صدرت من ثقة، كما أن الزيادة في الشهادة مقبولة عند من قاس الرواية على الشهادة بالرغم من التشدد في قبولها، فلو ردت الزيادة في الرواية، لأدى لبطلان الأخذ بها[٨٧].

ثالثاً- قبول الزيادة وفق الضوابط والشروط:

اشترط بعض العلماء لقبول زيادة الثقة شروطاً منها ما يختص بالراوي، ومنها ما يختص بالرواية، ومنها ما يختص بحال تلقي الرواية.

أما ما يتعلق بالراوي فهي كالآتي:

١. أن يكون حافظاً، فلا يكفي كونه ثقة فقط، وممن اشترط ذلك الإمام الترمذي -رحمه الله- فيقول "ورب حديث يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه"[٨٨]، فلما اجتمع الحفظ مع التوثيق صار مرجحاً لقبول الرواية.

٢. أن يكون راوي الزيادة غير راوي الأصل، وهذا القول نقله الخطيب البغدادي عن بعض فقهاء الشافعية، فقال: "تقبل الزيادة من الثقة، إذا كانت من جهة غير الراوي، أما إن كان هو الذي روى الناقص ثم روى الزيادة بعد، فلا تقبل".

وقد رد الخطيب هذا الرأي وضعفه، إذ اشتراط مجيء الزيادة عن غير راوي الأصل لا وجه له؛ لأنه قد يُسمع الحديث تارة بالزيادة، وتارة بغيرها، وقد ينسى الزيادة تارة فيرويها بحذفها مع النسيان لها، والشك فيها، ويذكرها، فيرويها متيقناً منها[٨٩].

---

[٨٧] راجع العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق د/ أحمد بن علي المباركي، دن، ط(٢) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

[٨٨] شرح علل الترمذي ٢٠٨/١.

[٨٩] الكفاية، ٤٢٥/١.

٣. أن يكون رواة الزيادة أكثر من رواة الأصل، أو يتساووا في العدد، فإن كان الساكت أكثر، لم تقبل[٩٠].

وأما ما يتعلق بالرواية:

١. أن تكون الزيادة غير مغيّرة للإعراب، فإذا غيّرت، فهي محل خلاف بين العلماء، فمنهم من ردها، إذ يترتب عليه تعارض الروايات، والتعارض يوجب الترجيح[٩١]، ومنهم من قبلها مطلقاً من غير قيد أو شرط[٩٢].

٢. أن تفيد حكما زائداً عن الرواية الأصلية، فإن خلت من الحكم، لم تقبل[٩٣].

كحديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عَنْه– قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»[٩٤]، وقد وردت الزيادة في الرواية بكون الصلاة في أول الوقت، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»[٩٥].

٣. أن لا تكون ثمة منافاة بين الرواية الأصلية، ورواية الزيادة، إذ إنه في حال المخالفة لم ينطبق عليها زيادة الثقة، وإنما مردها إلى الحديث الشاذ[٩٦]، وقد اشترط

---

[٩٠] راجع الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م.

[٩١] راجع المحصول، أبوعبد الله محمد بن عمر الرازي، تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط(٣)١٩٩٧ م.

[٩٢] راجع تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض.

[٩٣] فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، تحقيق/ علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر ط(١) ٢٠٠٣م.

[٩٤] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها ١/١١٢(٥٢٧).

[٩٥] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اختيار الصلاة في أول وقتها ١/١٦٩(٣٢٧).

[٩٦] سبق الكلام عنه.

العلماء في زيادة راوي الحديث الصحيح، والحسن: أن لا تقع منافية لرواية من لم يذكر تلك الزيادة[٩٧].

كالروايتين التي أثبتت إحداهما أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دخل البيت، وصلى فيه، والأخرى لم يأت فيها ذكر الصلاة.

١. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: "قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه"[٩٨]

٢. عن سالم عن أبيه أنه قال: "دخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم بين العمودين اليمانيين"[٩٩].

٤. من شروط الرواية التمييز بين اتحاد مجلس الرواية، أو تعدده، فإذا اختلف مجلس السماع، قبلت الزيادة؛ لاحتمال سماع الراوي لها في مجلس لم يكن فيه أحد ممن سمع الحديث في المجلس الأول ناقصا، كما أن عدالة راويها تقتضي قبولها[١٠٠].

---

[٩٧] راجع نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ عصام الصبابطي، عماد السيد، دار الحديث، القاهرة ط(٥)، ١٩٩٧ م

[٩٨] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة ٢/١٥٠(١٦٠١).

[٩٩] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب يصلي في أي نواحي البيت شاء ٢/٥٧٩(١٥٢١)، وهاتان الروايتان لا تنافي بينهما، لوجود الترجيحات التي فصل العلماء القول فيها كالحافظ ابن حجر في فتح الباري٣/٤٦٨، دار المعرفة، بيروت،١٣٧٩هـ.

[١٠٠] راجع البحر المحيط ٣/٣٩٢، وفي نفس المعنى المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد١/١٣٣، تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت ط(١)، ١٤١٣.

أما في حالة اتحاد المجلس، فقد اختلف العلماء فيها حسب القرائن التي احتفت بهذا المجلس، بأن يكون من لم يرو الزيادة عددا لا تجوز الغفلة عليهم في مقابل الزيادة التي انفرد بها راوٍ واحد، ففي هذه الحالة ترد الزيادة؛ لأن تطرق السهو إلى الواحد أمكن من تطرقه إلى الجماعة[١٠١] أما إذا كان راوي الزيادة واحدا في مقابل راوي الأصل، وكونه واحدا كذلك، قُدِّم الأحفظ والأضبط، فإن تساووا، فوجهان، أما إذا روى الراوي الواحد الحديث مرات كثيرة من غير الزيادة، ومرة بالزيادة، فالغالب أنه سها؛ لأن سهو الإنسان مرة واحدة أغلب، أما إذا أقر بأنه نسى الزيادة، ثم تذكرها، قبلت زيادته[١٠٢] أما إذا لم يعلم اتحاد المجلس من اختلافه، فللعلماء فيه رأيان، إما الترجيح، أو قبول الزيادة والعمل بها[١٠٣].

رابعاً- اعتبار القرائن في قبول زيادة الثقة:

بالنظر إلى أقوال الأئمة المحدثين، وآرائهم المختلفة في المسألة نعلم أن المحققين منهم لا يطلقون القول بقبول الزيادة، وإنما الاعتبار لقرائن الترجيح التي تظهر في كل حديث على حدة.

ويقرر ذلك الإمام الزركشي -رحمه الله- قائلا: "والمحققون من أئمة الحديث، خصوصا المتقدِّمين ..... تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كُلّي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق والصواب في نظر أهل الحديث"[١٠٤].

---

[١٠١] المعتمد، أبو الحسين البصري، ١٢٨/٢، ١٢٩.

[١٠٢] المعتمد، المرجع السابق ١٣٢/٢.

[١٠٣] راجع المعتمد، المرجع السابق، نفس الموضع، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بدر الدبن بن جماعة، تحقيق د/ محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط(٢)، ١٤٠٦، والبحر المحيط، الزركشي ٥٨/١.

[١٠٤] البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ٦/ ٢٤٢، دار الكتبي، ط (١)، ١٩٩٤م.

والحقيقة أن هذه القرائن المحتفة بالرواية من الأمور المهمة التي لا ينبغي إغفالها في قبول الرواية، أو ردها، وتتعدد القرائن التي تقبل الرواية على إثرها، أو ترد لأسباب متعددة، منها ما كان لمخالفة الراوي لمن هو أوثق منه، ومنها ما يتعلق بتغيير الإعراب، ومنها ما يتعلق باختلاف مجلس الرواية أو اتحاده[١٠٥].

لذا نجد المحققين من أئمة الحديث يتعقبون القائلين بإطلاق قبول الزيادة، دون الاعتداد بهذه القرائن والمرجحات، كما فعل الحافظ ابن حجر الذي انتقد من قبل الزيادة مطلقاً بدعوى صدورها من الثقة فيقول– رحمه الله–: "وهو احتجاج مردود، فليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً ...، ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو، والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة، إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً، وأكثر عدداً، فالظن بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا على غلبة الظن"[١٠٦].

ونقل عن الإمام الشافعي –رحمه الله– في الأخذ بالزيادة قولان:

الأول: أنها مقبولة مطلقاً؛ لقوله: "والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة عندنا"[١٠٧].

الثاني: القبول وفقا للقرائن والترجيحات، ومنها الحفظ والعدد، فيقول:" ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص، كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت، أضر ذلك بحديثه"[١٠٨].

---

[١٠٥] وقد سبق الإشارة إلى كل ذلك عند ذكر شروط الرواية.

[١٠٦] النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني٢/٦٩١.

[١٠٧] الأم، محمد بن إدريس الشافعي ١٨٣/٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط(١) ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

[١٠٨] الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي،٤٦٣،٤٦٤، تحقيق/ أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٩م.

ويعقب الحافظ ابن حجر على كلام الشافعي –رحمه الله– "ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد، أضر ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، إنما تقبل من الحفاظ"[١٠٩].

تعقيب:

يظهر لنا من آراء العلماء –المحدثين والفقهاء والأصوليين– أنه وإن نسب إلى الجمهور منهم قبول الزيادة مطلقاً، إلا أنه عند تحقيق مذاهبهم وجدنا آراءهم اختلفت في قبول الزيادة لاعتبارات متعددة .

وهذه المرجحات التي اعتمدها العلماء بلغت من الكثرة حداً، فلا يمكن إدراكها من جميع جوانبها، كما صرح بذلك الحافظ العلائي –رحمه الله– فيقول: "ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارِس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات؛ ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده"[١١٠].

وعليه: فلا يمكن قبول الزيادة إلا بعد النظر الدقيق خاصة إذا كان يترتب عليها حكما شرعيا، احتياطاً لحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتحرياً للأحكام المترتبة على هذه الزيادات، وفي المقابل، فإن الرد المطلق لهذه الزيادات غير مقبول خاصة أنها صدرت من الثقات الحفاظ، وهذا شرطها، كما أن ذلك يؤدي إلى تعطيل كثير من الأحكام المترتبة عليها.

---

[١٠٩] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٢١٣/١، تحقيق/ عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط(١)، ١٤٢٢هـ.

[١١٠] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الصنعاني ٣٨/٢، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، والنكت على ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر ٧١٢/٢، تحقيق/ ربيع هادي عمير، عمادة البحث العلمي، ط(١)١٩٨٤م.

المبحث الثالث
تطبيقات على زيادة الثقات والأحكام المترتبة عليها

تقسيم:

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
لمس ثوب المصلي للحائض أثناء الصلاة والأحكام المترتبة على الزيادة

تقسيم:

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول
الأحاديث الواردة في هذه المسألة

هذه المسألة وردت فيها أحاديث صحيحة تصرح أن ثوب النبي –صلى الله عليه وسلم– لمس ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين –رضي الله عنها– وهي حائض، وهي موضع الزيادة، وأحاديث أخرى أمسكت عن هذه الزيادة:

أولاً– الأحاديث التي رُويت من غير الزيادة:

أ . أخرج البخاري –رحمه الله– من طريق شعبة قال: حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة– رضي الله عنها– قالت: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي على الخمرة"[١١١].

ب . وأخرجه ابن ماجة في سننه من طريق عباد بن العوام عن الشيباني، بالإسناد نفسه بلفظ:" كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي وأنا بحذائه، وربما أصابني ثوبه إذا سجد"[١١٢].

---

[١١١] الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلة على الخمرة ١/١٥٠(٣٧٤).

[١١٢] السنن، أبواب إقامة الصلاة، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ١/٣٠٨ (٩٥٨).

ج . وأخرجه أحمد في مسنده من طريق هشيم قال: أخبرني الشيباني، بنفس الإسناد، بلفظ البخاري السابق[١١٣].

وهذه الروايات تدور على سليمان الشيباني[١١٤]، والذي روى عنه شعبة وعباد بن العوام[١١٥]، وهشيم بن بشير[١١٦]، ولم تثبت الزيادة، بالرغم أن بعض هؤلاء الأئمة الذين أخرجوا الحديث قد ذكروا هذه الروايات في مواضع أخرى مقرونة بالزيادة.

ثانياً- الروايات التي ذكرت الزيادة:

أ. أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة، من طريق أبي عوانة قال: أخبرنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: سمعت خالتي ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أنها كانت تكون **حائضاً** لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو يصلي على خمرته إذا سجد صابني بعض ثوبه" [١١٧].

ومن طريق خالد بن عبد الله الواسطي، قال حدثنا سليمان الشيباني بالإسناد نفسه ... بنحوه[١١٨].

---

[١١٣] المسند ٤٤/ ٣٨٨ (٢٦٨٠٥).

[١١٤] سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، إمام حافظ حجة، من صغار التابعين ت ١٤٠هـ، سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين الذهبي ١٩٣/٦ مؤسسة الرسالة، ط(٣)، ١٩٨٥م.

[١١٥] عباد بن العوام بن عمر الكلابي، أبو سهل الواسطي، ثقة من الثامنة، ت ١٨٥هـ، التقريب (٣١٣٨).

[١١٦] ثقة حافظ ت ١٨٤هـ، تذكرة الحفاظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
ط(١) ١٩٩٨م.

[١١٧] البخاري كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها ١٢٥/١(٣٢٦).

[١١٨] كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي أمرأته إذا سجد ١٤٩/١(٣٧٢).

ب . ومسلم في صحيحه من طريق عباد بن العوام، عن الشيباني، بالإسناد نفسه "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي وأنا حذاءه، وأنا **حائض**، وربما أصابني ثوبه إذا سجد"[١١٩].

والملاحظ في رواية الإمام مسلم أنه أخرجه بالزيادة من طريق عباد بن العوام، وهو نفسه راوي الحديث عند الإمام ابن ماجة، من غير ذكر الزيادة.

ج . وأخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني بالإسناد نفسه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط[١٢٠] وعلى بعض أزواجه منه **وهي حائض** وهو يصلي وهو عليه"[١٢١].

هذه الروايات التي أثبتت الزيادة جميع طرقها تدور على سليمان الشيباني، وهو الراوي نفسه الذي جاءت الروايات من غير الزيادة عنه، فقد روى الزيادة عنه أبو عوانة[١٢٢]، وخالد الواسطي[١٢٣]، وعباد بن العوام، وسفيان بن عيينة[١٢٤]، وكلهم ثقات عدول.

---

[١١٩] كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ١/٣٦٧(٢٧٣).

[١٢٠] المرط: بكسر الميم وسكون الراء، كسية من صوف وربما كانت من خز، الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري تحقيق/ علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط(٢).

[١٢١] السنن كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ١/ ١٥٤(٣٦٩).

[١٢٢] وضاح بن عبد الله الحافظ، أبو عوانة اليشكري مولى يزيد بن عطاء ثقة متقن لكتابه توفي ١٧٦ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تحقيق/ محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ط(١)١٩٩٢م.

[١٢٣] ثقة ثبت، من الثامنة ت ١٨٥، تقريب التهذيب (١٦٤٧)، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحقيق/ محمد عوامة، دار القلم، بيروت،١٩٩٧ م

[١٢٤] ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي، تحقيق/ علاء الدين علي رضا، دار الحديث، القاهرة ط(١) ١٩٨٨م.

الفرع الثاني

الأحكام الفقهية المترتبة على الزيادة

استدل العلماء بهذه الروايات التي وردت فيها الزيادة على جواز اعتراض المرأة بين المصلي وبين القبلة، فهي حجة في أن الحائض لا تقطع الصلاة [١٢٥]؛ لقول أم المؤمنين ميمونة –رضي الله عنها–: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد"، إنما يكره أن يصلي وأمامه امرأة تصلي لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أخروهن من حيث أخرهن الله"، فأما في غير الصلاة فلا يكره [١٢٦].

وجمهور الفقهاء على أن عين الحائض طاهرة، فملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة، ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية، حيث كان ثوبه –صلى الله عليه وسلم– يصيبها إذا سجد[١٢٧]، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن أناوله الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: «تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك»[١٢٨].

أما عن ثياب الحائض، فطاهرة، تجوز الصلاة فيها إلا موضعاً ترى عليه دماً، أو نجاسة أخرى[١٢٩]، ولا أدل على ذلك من تصريح أمهات المؤمنين بذلك، فعن معاذة

---

[١٢٥] شرح صحيح البخاري، أبو الحسن خلف بن بطال ٢/ ١٤٥، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط(٢)، ٢٠٠٣م.

[١٢٦] المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط (١)، ١٩٨٥م.

[١٢٧] راجع عمدة القاري، أبو محمد محمود بن أحمد، البدر العيني ٤/ ٢٩٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، وراجع المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي ١٥١/٢ المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة ١٥٦/١، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

[١٢٨] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه١/٢٤٤(٢٩٨).

[١٢٩] المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٦٤/٣ دار الفكر.

رضي الله عنها قالت: "سألت عائشة –رضي الله عنها– عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوباً"[١٣٠].

لحديث ميمونة –رضي الله عنها– شاهداً يعضد الروايات من حديث عائشة –رضي الله عنها– "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه"[١٣١].

ومنه يفهم أن الزيادة التي وردت في الحديث إنما هي زيادة ثقات، وليست مخالفة للروايات التي لم تثبت هذه الزيادات، وقد بنى العلماء عليه أحكاما شرعية، فتعد من زيادة الثقات المقبولة.

المطلب الثاني

قُبلة الصائم لامرأته والأحكام المترتبة على الزيادة

تقسيم:

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول

الروايات الواردة في هذا الخصوص

اختلفت الروايات التي أثبتت قُبلة الصائم لامرأته، وهل تشمل صوم الفريضة والمندوب، أو تقتصر على صوم الفريضة فحسب؟ فقد وردت الزيادة في حديث أم

---

[١٣٠] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١٥١/١(٣٥٧)، وأحمد في مسنده ٢٥٥/٤٣ (٢٦١٢٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٧/٢(٣٨٤)، مؤسسة غراس، الكويت، ط(١) ٢٠٠٢م.

[١٣١] أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ٣٦٧/١(٢٧٤).

المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– تثبت أنها في رمضان، كما روي عنها أيضاً روايات تثبت أن الحكم فيها للصائم مطلقاً.

أولاً– الروايات التي جاءت دون الزيادة:

أ . أخرج البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام، عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "إن كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت"[١٣٢].

٢. ومسلم في صحيحه بأكثر من طريق منها:

طريق علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة...بنحو رواية البخاري السابقة[١٣٣].

ومن طريق علي بن حجر السعدي، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث، عن عائشة –رضي الله عنها–: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يقبلها وهو صائم» فسكت ساعة، ثم قال: نعم[١٣٤].

٣. وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق مسدد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة –رضي الله عنها– كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ»[١٣٥].

---

[١٣٢] الصحيح، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ١٩٢٨/٣٠/٣.

[١٣٣] الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة للصائم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٧٧٦/٢(١١٠٦).

[١٣٤] الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته٧٧٦/٢(١١٠٦).

[١٣٥] السنن كتاب الصوم، باب القبلة للصائم ٣١١/٢ (٢٣٨٢)، والترمذي أبواب الصوم، باب مباشرة الصائم ٩٨/٣(٧٢٩).

ثانياً- قد وردت طرق للحديث تثبت الزيادة وتقيد الصوم بصيام الفريضة منها:

١. ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **يقبل في شهر الصوم**"[١٣٦].

٢. وابو داود من طريق الربيع بن نافع **والترمذي** من طريق هناد وقتيبة، عن أبي الأحوص ...به[١٣٧].

٣. كما أخرجه الدار قطني في سننه من طريق مغاير لعمرو بن ميمون (وهو رواية علقمة) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- **يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ**، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ"[١٣٨].

فرواية الزيادة جاءت من طريقين إحداهما رواية عمرو بن ميمون[١٣٩]، والثانية رواية علقمة بن قيس[١٤٠]، رضي الله عنهما.

---

[١٣٦] الصحيح، كتاب الصيام، الموضع السابق (١١٠٦) الترمذي الموضع السابق ٣/٩٧(٧٢٧).

[١٣٧] السنن، الموضع السابق (٢٣٧٥).

[١٣٨] سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ٣/١٤٦(٢٢٥٦)، وإربه بتسكين الراء، وقيل بفتحها، وفيه تأويلان، قيل المقصود العضو نفسه، والثاني وهو الأصح الشهوة، انظر لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت.
ط(٣) ١٤١٤هـ، الفائق في غريب الحديث، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، ١/٣٧.

[١٣٩] أبو عبد الله، ويقال أبو يحي، مخضرم مشهور، أدرك الجاهلية، ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ثقة عابد ت ٧٤هـ، تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر ٣/ ٣٠٧،٣٩٨ى، وتقريب التهذيب (٥١٢٢).

[١٤٠] علقمة بن قيس النخعي ثقة فقيه عابد ت بعد ٦٠، وقيل بعد ٧٠هـ التهذيب ٣/١٤٠،١٤١ء، والتقريب (٤٨٦١)

الفرع الثاني

الأحكام الفقهية المترتبة على الزيادة

اختلف العلماء في جواز القبلة للصائم، نظراً للروايات المتعددة في هذه المسألة، على النحو كالآتي:

أولاً- الجواز مطلقاً: وهو مذهب بعض الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- وهو قول لعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة أم المؤمنين، والحسن وعطاء -رضي الله عنهم أجمعين- فالقبلة للصائم جائزة شاباً كان أم شيخاً لعموم الأحاديث في هذا الشأن، ولو ورد الشرع بالفرق بينهما، لما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٤١].

ثانياً- الكراهة مطلقاً: وهو قول عبد الله بن عمر، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب -رضي الله عنهم- رواه عنهم الإمام مالك -رحمه الله- تعالى، يستوي في ذلك الشيخ والشاب[١٤٢]، استناداً إلى ما رواه عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم[١٤٣].

ثالثاً- التفصيل: فتكره للشاب، وتباح للشيخ، وهو ما ذهب إليه عبد الله بن عباس- رضي الله عنه- وهو قول أبي حنيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وأصحابه وسفيان الثوري رَحِمَهُمُ اللَّهُ[١٤٤].

---

[١٤١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر النمري ١٠٩/٥ تحقيق/ مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف، المغرب ١٣٨٧هـ، نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ٤/ ٢٤٩، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط(١)١٩٩٣م.

[١٤٢] النمهيد ١١٠/٥.

[١٤٣] الموطأ أبواب الصيام، باب القبلة للصائم ١٦٨/٢(٣٥٣).

[١٤٤] البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد، الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط(١)، ٢٠٠٠م.

ودليل ذلك: أنه أتاه –صلى الله عليه وسلم– رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر، فسأله، «فنهاه»، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب[١٤٥].

وفصل السادة الشافعية، فتكره لمن حركت القبلة شهوته، ولا ينتقض بها صومه، وتركها أفضل[١٤٦].

رابعاً: ذهب الحنابلة إلى التفرقة بين من يغلب على ظنه الإنزال من القبلة، فلا تحل له، إذ إنها مفسدة للصوم، ومن كانت له شهوة لكن لم يغلب على ظنه ذلك كرهت له؛ لأنه يُعرض صومه للإفساد[١٤٧].

خامساً: التفرقة بين صيام الفرض وصيام النفل تكره في الفرض ولا تكره في النفل وهي رواية ابن وهب عن مالك[١٤٨].

الرأي الراجح:

تعددت الأقوال في المسألة؛ نظراً لاختلاف العلماء في الروايات الواردة فيها، فمن رأى الإباحة مطلقاً، راعى أن ذلك صدر تشريعاً من النبي –صلى الله عليه وسلم– ، فهو عام يستوي فيه جميع الأفراد، ويدل على ذلك شاهد الرواية التي أخرجها مالك –رحمه الله–، من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–

---

(١٤٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب ٣١٢/٢ (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤٦) انظر الحاوي الكبير، علي بن محمد، أبو الحسن الماوردي ٤٤٠/٣، تحقيق/ علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
ط(١)١٩٩٩م.

(١٤٧) راجع المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة ١٢٧/٣، مكتبة القاهرة، دط، ١٩٨٦م.

(١٤٨) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ١٣٨/٤.

كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مَالِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– ، وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»[١٤٩].

ومن رجح الكراهة، راعى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يساويه غيره في حفظ نفسه ودليله قول عائشة –رضي الله عنها– "وكان –صلى الله عليه وسلم– أملككم لإربه".

أما من فصل المسألة، فقد راعى الروايات التي فصّلت القول فيها، كالتفرقة بين الشيخ وغيره.

وأرى والله أعلم: أن من أمن على نفسه الوقوع في مفسدات الصوم، انطبق عليه الحكم العام بالإباحة يستوي في ذلك النفل والفريضة؛ لعموم الروايات الواردة في هذا الشأن، أما من خشي الوقوع في المحظور، فيراعي من الأدلة ما ينطبق عليه الحكم فيه.

كما أن الزيادة الواردة في بعض الروايات "**في رمضان**" زيادة صحيحة رجالها ثقات، وليس فيها ما يخالف الروايات الأخرى، فلا فرق بين صيام الفريضة والنفل في المسألة.

---

[١٤٩] الموطأ، أبواب الصيام، باب القبلة للصائم ١٦٥/٢(٣٥١).

المطلب الثالث

المستحاضة والأحكام المترتبة على الزيادة

تعددت الروايات بشأن المستحاضة[١٥٠]، فمنها ما يوضح ما يتوجب عليها فعله، ومنها ما يبين كيفية تطهرها، وآدائها الصلاة، وقد ورد في هذه المسائل زيادات تثبت كل حكم من هذه الأحكام، مع ورود هذه الزيادات من طرق الثقات، مما ترتب عليها إثبات أحكام شرعية ونتناول ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

المستحاضة تترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة

أولاً- الروايات بالزيادة بغسل دم الاستحاضة ومن غيرها:

١- الروايات التي لم تذكر الزيادة فهي:

ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده من طريق سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- "أن فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال "ذلك عرق وليست بالحيضة، **فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة**، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي"[١٥١].

والنسائي من طريق هشام بن عمار عن سهل بن هاشم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي»[١٥٢].

---

[١٥٠] الاستحاضة: استمرار خروج الدم بعد أيام الحيض المعتادة، ويقصد بها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني ابن الأثير الجزري، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

[١٥١] الصحيح، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره ١٢٢/١ (٣١٤).

[١٥٢] السنن، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض ١١٧/١(٢٠٢).

٢- الروايات التي ذكرت الزيادة بغسل دم الاستحاضة:

أخرج البخاري بسنده من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي عن هشام بن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت **فاغسلي عنك الدم وصلي**"، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت(١٥٣).

ومسلم بسنده، من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها .... بمثل رواية البخاري السابقة(١٥٤).

والترمذي من طريق أبي معاوية، عن هشام ... بمثل رواية البخاري(١٥٥).

وهشام بن عروة روي الحديث بالزيادة، ومن غيرها، لكن الأغلب عنه روايته بالزيادة، كما سبق تخريجه عند البخاري، وغيره.

ثانياً- الأحكام الفقهية المترتبة على الزيادة:

وهذه الروايات تدل على أن المستحاضة تترك الصلاة والصيام في أيام حيضها التي اعتادتها، فلكل امرأة عادة في ذلك لا تكاد تخطئها، وقد أشار إليها النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله للمرأة التي جاءت، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فيه"(١٥٦).

---

(١٥٣) كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/٩١(٢٢٦).

(١٥٤) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٢(٣٣٣).

(١٥٥) أبواب الطهارة، باب في المستحاضة ١/٢١٧(١٢٥)، وقال حسن صحيح.

(١٥٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض ١/١٢١(٢٧٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وصححه الألباني والنسائي، كتاب الحيض، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١/١٨٢(٣٥٥).

فإذا انقضت تلك الأيام، اغتسلت لإدبار حيضتها، كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها؛ لأن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق، كدم جرح سواء[١٥٧]، ولا يمنعها دم الاستحاضة من آداء الصلاة، وغيرها من سائر العبادات، كالصوم ولو نفلا، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، ووطء بلا كراهة للضرورة[١٥٨].

وهذا الحكم دل عليه قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: إني أستحاض فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة " قال الليث بن سعد: «لم يذكر ابن شهاب، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي»[١٥٩].

فائدة مهمة:

الرواية التي أخرجها البخاري تضمنت حكما آخر، وهو أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وذلك في قوله: وقال أبي: "**ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**"[١٦٠].

وهذه الرواية، وإن كانت موقوفة على عروة بن الزبير رضي الله عنه، إلا أن **النسائي قد أخرجها مرفوعة** من طريق يحي بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

---

[١٥٧] التمهيد، ابن عبد البر ١٠٣/٢٢.

[١٥٨] راجع رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٩٨/١، دار الفكر–بيروت، ط(٢)، ١٩٩٢م.

[١٥٩] مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة ٢٦٣/١(٣٣٤).

[١٦٠] والقائل هو عروة بن الزبير موقوفا عليه، وقد رجح الحافظ ابن حجر رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لدلالة السياق عليه، لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي، انظر، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ٤٠٩،٣٣٢/١ وأخرجها النسائي من طريق يحي بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد.

أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ» قِيلَ لَهُ: فَالْغُسْلُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ».

قَالَ الإمام النسائي: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَتَوَضَّئِي» غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «وَتَوَضَّئِي»[١٦١].

وابن ماجة من طريق حبيب بن أبي ثابت عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»[١٦٢].

أما راوة الزيادة، حماد بن زيد [١٦٣]، وحبيب بن أبي ثابت بن قيس[١٦٤]، وهما ثقتان.

---

[١٦١] كتاب الطهارة، باب الفرق بين الحيض والاستحاضة ١/١٢٣(٢١٧)، وصححه الألباني.

[١٦٢] السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ١/٢٠٤(٦٢٤).

[١٦٣] حماد بن زيد بن درهم الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة، ت ١٧٩هـ، التهذيب، أحمد بن علي بن حجر ١/٤٨٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٩٩٦م، تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (١٤٩٨)، دار القلم، بيروت، ط(٤)، ١٩٩٧م.

[١٦٤] ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحي الكوفي، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدليس ت١١٩هـ، التهذيب ١/ ٣٤٧،٣٤٨، تقريب التهذيب (١٠٨٤).

الفرع الثاني

الزيادة التي عينت صفة دم الحيض عن غيره

أولاً- الروايات الواردة في ذلك:

أخرجها أبو داود[١٦٥]، والنسائي[١٦٦]، والدارقطني[١٦٧] بسندهم من طريق محمد بن المثنى[١٦٨]، حدثنا محمد بن أبي عدي[١٦٩]، عن محمد (يعني ابن عمرو) قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف،** فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق».

ثانياً- الأحكام الفقهية المترتبة على الزيادة:

دلت الزيادة على كيفية التفرقة بين دم الحيض والاستحاضة، ونظراً لما عليه طبيعة الاستحاضة بكونها حدثاً دائماً، كسلس البول والرعاف الدائم، فلا تمنع مما يمنع منه الحيض، فإذا لم تستطع المستحاضة التمييز بينهما يمكنها الرجوع في ذلك إلى غالب عادة النساء، والتي بينها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحمنة بنت جحش- رضي الله عنها- «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر

---

[١٦٥] السنن، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/٧٥(٢٨٦).

[١٦٦] السنن، كتاب الطهارة، باب الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ ١/١٢٣(٢١٥) بنحوه.

[١٦٧] السنن، كتاب الحيض، ١/٣٨٣(٧٩٠)، وإسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، صدوق، سير أعلام النبلاء، الذهبي ٦/١٣٦.

[١٦٨] مُحَمَّد بن المثنى بن عُبَيد بن قيس بن دينار العنزي، ثقة ثبت حجة، ت ٢١٥هـ ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي ١/٢٤.

[١٦٩] ثقة بصري جليل، ت١٩٤هـ، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٤٧، سير أعلام النبلاء ٢/٢٢١.

والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك»[١٧٠].

هذه الروايات التي قد وردت بها الزيادات الصحيحة، قد يوهم ظاهرها التعارض، فبعضها يثبت أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، وبعضها يثبت الوضوء، لكن بالنظر إلى اقوال العلماء في المسألة يتبّين دفع التعارض؛ إذ الروايات يفسر بعضها بعضا.

فطهارة المستحاضة تدور بين الغسل والوضوء، وجمهور العلماء أن المستحاضة تغتسل عند انقضاء حيضها، وليس عليها بعد ذلك إلا الوضوء[١٧١]، فصار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة ويجزيها ذلك، لقوله – صلى الله عليه وسلم– لفاطمة بنت أبي حبيش "....وتوضئي لكل صلاة "، وذلك بعد اتخاذ التدابير الواقية من نزول الدم وسيلانه، لقوله –صلى الله عليه وسلم– "**ثم لتستثفر بثوب**"[١٧٢]، خلافا لبعض المالكية والحنابلة باستحباب اغتسالها لكل صلاة[١٧٣].

أما أن يجزئها الوضوء عن كل صلاة تصليها، أم تستأنف وضوءاً جديداً لوقت كل صلاة، فهو محل خلاف بين السادة العلماء.

---

[١٧٠] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٦/١(٢٨٧)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ٢٢١/١(١٢٨)، وقال حسن صحيح.

[١٧١] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، ١٤١١، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ٣٣٢/١، دار الكتب العلمية – بيروت، نيل الأوطار ٢٨٢/١.

[١٧٢] هو أن تَشُدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشي قُطْنا وتُوثِقَ طرَفَيْها في شيء تَشُدّه على وسَطها فتمنع بذلك سَيْل الدَّم، لسان العرب ١٠٥/٤النهاية في غريب الحديث والأثر ٦١٩/١.

[١٧٣] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ١٧٠/١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى١٥١/١، دار الكتب العلمية.

فالجمهور[١٧٤]، أنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداه أو مقضية لظاهر قوله "ثم توضئي لكل صلاة"، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ويكون المراد بقوله "وتوضئي لكل صلاة" أي: لوقت كل صلاة[١٧٥]، وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر[١٧٦] وقال أحمد وإسحاق إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط[١٧٧].

فهذه الزيادات التي وردت في الروايات إنما هي زيادة ثقات ترتب عليها أحكاما فقهية، فما المانع من العمل بها، أضف إلى ذلك ورودها في كتب التزم أصحابها الصحة، وتوافرت فيهم شروط القبول كما سبق.

---

[١٧٤] الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٣٩٠/١، تحقيق/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(١) ١٩٩٤ م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي،٣٣٧/١، دار الفكر، بيروت.
١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ١٥٠/١، دار الكتب العلمية.
ط(١) ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، فتح الباري، ابن حجر ٤١٠/١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

[١٧٥] راجع البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ٨٤/١، دار المعرفة، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

[١٧٦] راجع التمهيد، ابن عبد البر ١١٠،١٠٩/٢٢، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، تحقيق/ عبد الحميد بن سعد بن ناصر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عماد البحث العلمي ٢٠٠٦م.

[١٧٧] فتح الباري ٤١٠/١، تحفة الأحوذي ١،٣٣٢.

خاتمة البحث

خلص البحث إلى عدد من النتائج المهمة منها:

١- تعددت أقوال العلماء في تعريف مصطلح زيادة الثقات، وبتتبع أقوالهم يتبين أن المقصود بها الزيادة التي ينفرد بها أحد الرواة العدول الثقات، أو بعضهم من التابعين فمن بعدهم سواء كانت في الإسناد أم في المتن.

٢- يُشترط في الزيادة شروط للقبول، منها ما يتعلق بالراوي، ومنها ما يتعلق بالرواية.

٣- ثمة بعض المصطلحات وثيقة الصلة بزيادة الثقات، تتفق معها في بعض الأوجه، وتختلف معها في بعضها الآخر، وقد حرر البحث الفرق بينها، وساق الأمثلة عليها.

٤- زيادة الثقات تتعدد أسبابها، فالرواة يختلفون ضبطاً، وإتقاناً، كما قد تتعدد مجالسهم في سماع الزيادة، وغيرها من الأسباب التي وضحها البحث، مما يؤدي إلى وقوع لفظة زائدة، أو جملة في الحديث لم يسمعها غيره.

٥- تتعدد أقسام الزيادة، فمنها ما يكون في الإسناد، زمنها ما يكون في المتن، وقد وضح البحث آراء العلماء في قبولها، مع بيان الرأي الراجح، والأمثلة الدالة عليها.

٦- اختلفت آراء العلماء في حكم زيادة الثقة في المتن اختلافاً شديداً نظراً لما تشكله من أهمية؛ إذ قد يختلف الحكم الشرعي في الحديث بسببها، وقد تفيد أحكاما جديدة لم تكن في رواية من لم يزدها.

٧- عرض البحث لآراء المحدثين والفقهاء والأصوليين، وخلص إلى أنه وإن نسب إلى الجمهور منهم قبول الزيادة مطلقاً، إلا أنه عند تحقيق مذاهبهم وجدنا آراءهم اختلفت في قبول الزيادة لاعتبارات متعددة، فوجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا يمكن قبول الزيادة إلا بعد النظر الدقيق خاصة إذا كان يترتب عليها حكماً شرعياً، احتياطاً لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتحرياً للأحكام المترتبة على هذه الزيادات.

٨- عرض البحث لنماذج وتطبيقات على زيادة الثقات، مع عرض للروايات بالزيادة، ومن غيرها، مع ترجمة لرواة الزيادة ما لم يكونوا من رواة الصحيحين.

٩- تضمنت الروايات التي ثبتت بطريق زيادة الثقات مسائل فقهية خلت الروايات المجردة منها، فترتب عليها أحكام، كانت سبيلا إلى التيسير على الأمة.

قائمة المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ط(١)، ١٤٠٤هـ.

٣) اختصار علوم الحديث، ابن كثير الدمشقي ط(١)، دن.

٤) الإرشاد، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي، تحقيق د/ محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط(١)، ١٤٠٩هـ.

٥) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق/ نور الدين عتر، دار البشائر، بيروت، ط(٢)١٩٩١م.

٦) الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي، تحقيق/ علاء الدين علي رضا، دار الحديث، القاهرة ط(١) ١٩٨٨م.

٧) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ٣٦٠/٧، دار المعرفة، بيروت، ط(٢)،١٣٩٢هـ،و دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط(١) ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٨) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، الشيخ أحمد شاكر، القاهرة، ط(٢)، ١٩٥١م.

٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
١٠) البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، دار الصفة، ط(١)،١٩٨٨م، ودار الكتبي، ط (١)، ١٩٩٤م.
١١) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين أبي المعالي الجويني تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٩٩٧م.
١٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ سمير أمين الزهيري، دار أطلس، الرياض، ط(٣)، ٢٠٠٠م.
١٣) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد، الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط(١)، ٢٠٠٠م.
١٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٥) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، أبو بكر عبد الرحمن السيوطي، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط(٢)، ١٩٧٢م.
١٦) تذكرة الحفاظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، دراسة وتحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٩٨م، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧) تقريب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحقيق/ محمد عوامة، دار القلم، بيروت، ط(٤)، ١٩٩٧م.
١٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر النمري، تحقيق/ مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط(٢)، ١٩٨٢م، ومركز البحث العلمي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ط(١)، ١٩٨٥م.
١٩) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٩٩٦م.

٢٠) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١)١٣٦٦هـ.
٢١) الحاوي الكبير، علي بن محمد، أبو الحسن الماوردي، تحقيق/ علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط(١) ١٩٩٩م.
٢٢) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(١) ١٩٩٤م.
٢٣) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط(٢)، ١٩٩٢م.
٢٤) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق/ أحمد شاكر، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط(١)،١٣٥٨ هـ، ودار التراث، القاهرة، ١٩٧٩م.
٢٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب الحديث، الكويت، دت.
٢٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ط(٣)، مصر.
٢٧) سنن الدارقطني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١) ٢٠٠٤ م.
٢٨) سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط(٣)، ١٩٨٥م.
٢٩) شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق د/ عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٣٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٣١) شرح ألفية الأثر، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، تحقيق/ أنيس أحمد طاهر، مكتبة العزباء، المدينة المنورة، ط(١)، ١٩٩٩م.
٣٢) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن خلف بن بطال، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط(٢)،٢٠٠٣م.
٣٣) شرح علل الترمذي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن، ابن رجب الحنبلي، تحقيق د/ همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط(١)، ١٩٨٧م.
٣٤) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق د/ أحمد بن علي المباركي، ط(٢) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن الدارقطني، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط(١)، ١٩٨٥م.
٣٦) علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق/ نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٨٦م.
٣٧) علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق/ نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، د ط، ١٩٨٦م.
٣٨) علوم الحديث ومصطلحه، د/ صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط(١١)، ١٩٧٩م.
٣٩) عمدة القاري، أبو محمد محمود بن أحمد، البدر العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.
٤٠) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، تحقيق/ عبد الحميد بن سعد بن ناصر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عماد البحث العلمي ٢٠٠٦م.
٤١) الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري تحقيق/ علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط(٢)، دن.

٤٢) فتح الباقي على ألفية العراقي، زكريا الأنصاري، تحقيق/ ماهر الفحل، دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م.
٤٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، أبو عبد الله محمد السخاوي، تحقيق/ علي حسن عبد الحميد، دار الإمام الطبري ط(٢)، ١٤١٢ هـ، ومكتبة السنة، مصر ط(١)، ٢٠٠٣م.
٤٤) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط(٢)، ١٩٩٤م.
٤٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تحقيق/ محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط(١) ١٩٩٢م.
٤٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط(١) ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٤٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.
٤٨) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق د/ أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م، والمكتبة العلمية، المدينة المنورة، دت، دن.
٤٩) لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت ط(٣) ١٤١٤هـ.
٥٠) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين النووي، دار الفكر.
٥٢) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط(٣) ١٩٩٧م.
٥٣) المدخل إلى الإكليل، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم، المكتبة التجارية، دت.

٥٤) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
٥٥) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، النيسابوري، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٩٠م.
٥٦) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ، وبتحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٤١٣هـ.
٥٧) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
٥٨) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ط(١)، ١٤٠٣هـ.
٥٩) معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، نشر الأستاذ معظم حسين، ط(٢)، حيدر آباد، ١٩٧٧م، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، ط(٤)،١٩٨٠م.
٦٠) المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط (١)، ١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت،١٤٠٥هـ.
٦١) مقدمة في أصول فقه الإمام مالك، القاضي أبو الحسن عمر بن علي بن القصار، تحقيق/ حمزة أبو فارس، وعبد السلام أبو ناجي، منشورات إلجا، إيطاليا.
٦٢) المنخول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، تحقيق/ د.محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط(٢)، ١٤٠٠هـ.
٦٣) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق.
٦٤) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بدر الدبن بن جماعة، تحقيق د/ محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط(٢)، ١٤٠٦هـ.
٦٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، دت، دن.

٦٦) ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، تحقيق/ علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط(١)، ١٣٨٢هـ.
٦٧) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ عصام الصبابطي، عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط(٥)، ١٩٩٧م.
٦٨) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق د/ نور الدين عتر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د ت، ودار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦٩) نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق/ كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة، بغداد، ١٩٨٦م.
٧٠) النكت على ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق/ ربيع هادي عمير، عمادة البحث العلمي، ط(١) ١٩٨٤م، ودار الراية، الرياض، ط(٢) ١٩٨٨م.
٧١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
٧٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني ابن الأثير الجزري، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
٧٣) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ١٩٩٣م.
٧٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة المنيرية، مصر، دت.
٧٥) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د/ محمد محمد أبو شهبة، عالم المعرفة، جدة ١٩٨٣م.